الفتاوى المالية

خطيا

2001- 2100 FAQ's

د. سامر مظهر قنطقجي

شارك في الردود :

د. عامر محمد نزار جلعوط د. محمد مروان شموط

KIE Publication

الفتاوى المالية

د. سامر مظهر قنطقجي

شارك في الردود:

د. عامر محمد نزار جلعوط د. محمد مروان شموط

2023-2025

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

سورة الاسراء: ٢٩

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

جامعة كاي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https: //kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

مجموعة مجتمع GIEM

الإهداء

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة من ساهم به سؤالاً وجوابًا واقتراحًا ودعاءً ومتابعةً.

هذا كتاب نهديه إلى من أحب العلم وأحب تعلمه.

والله من وراء القصد.

الفهرس

منشورات كاي _____ ٤
توضيح _____ ٦
مجموعة مجتمع GIEM _____ ٧
الإهداء _____ ٨
الفهرس _____ ٩
الفهرس الموضوعي _____ ١٠
جدول بالمسائل _____ ١٣
الخاتمة _____ ٩٩
صدر للمؤلف _____ ١٠١

الفهرس الموضوعي

العملات الرقمية	٥٦ - ١٦٣ - ٢٠٥ - ٣٤٧ - ٩١٢ - ١١٩٦ - ١٦١٦ - ١٦٥٧ - ١٧٨٤ - ١٩٧٧ - ٢٠١٨ - ٢٠٢٣
عقود الفروقات CFD	٣٥٤ – ١٦١٦ – ١٦١٧ – ١٧٨٤
المـــال المـــختلط والتحـــليل الشرعي	١٦١ - ٢٣٨ - ٣٤٢ - ٤٤٥ - ٥٣٧ - ٥٥٣ - ٥٩٢ - ٦٢٠ - ٦٨١ - ٧٢٧ - ٧٣٩ - ٨٠٠ - ٨٤٣ - ٩٢٩ - ٩٨٣ - ٩٩٣
التسويق الشبكي والهرمي	٨٣-١٢٦-٢٣١-٤٢٠-٤٢١-٥١٢-٦٠٥-٦٩٦-٨٠٩
تجارة الذهب على المنصة	٥٦-٩٩٤-١٦٣٠-١٧٤٨
فوركس	٣٣٥-٣٤١-٦٨٦-٧٨٨-٧٩٠-٨٢٠-٩٣٦-١٠٧٣-١٠٩٥-١-٣٨٦
البطاقة الائتمانية	٩ - ١١ - ٨١ - ٨٦ - ١٢٣ - ٣٨٧ - ٥٠٠ - ٥١٤ - ٦١٢ - ٦١٧ - ٦٥٠ - ٦٥٤ - ٦٨٥ - ٧٠٤ - ٧٢٨ - ٨١٢ - ٩٠٥ - ٩٠٨ - ٩٧٣ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٩٠ - ١١٧٩ - ١٢٠١ - ١٤٨٦ - ١٥٢١ - ١٥٣٥ - ١٥٣٩ - ١٥٩٨ - ١٦٢٣ - ١٦٤٥ - ١٦٤٩ - ١٦٥٠ - ١٧٥٢
مهرب	٤٣٧-٥٣٤-٨٨٩-١٠٨٨-١١١٢-١١١٧-١١١٦-١١٢١-١-٣٩٣
بيع أو شراء بالوكالة بأجر	٢٥٨-٦٢٢-٨١٩-١٢٢٦
دفع المدين زكاة الدين	٨٩٩-١١٥٦
التأمين الصحي	٤٧٠-٤٧٣-٥٠٥-٤٧٥-٥٩١-٦٠٢
سرقة حساب	٣٨٣-٣٨٥
التأمين التكافلي	٣٨-٤٨-٤٩٨-١٤١٧
الجمعيات النقدية	٣٩٤-١٤١٨

راتب الشريك	٢٥٧- ٢٦١- ٢٦٢- ٢٦٣- ٢٦٤- ٢٦٥- ٢٦٦- ٢٦٨- ٢٦٩- ٢٧٠- ٢٧١- ٢٧٢- ٢٧٤- ٣٢٠- ٣٩٩- ٤٠٤- ١٤٣٩
شراء شقة بقرض ربوي	١٦٥-٧١٢- ٨٦٨-٩١٩
المزاد العلني	٤٩٢-٤٣٥-٥٣٤-٦٨٧–٩٠٢-١١٢٤-١١٣٠
قرض الطاقة الشمسية	٤٣٠-٦٨٠-١٠١٠-١٢٥٩
السمسرة	٥٠٨-٦٣١-٧٦٦-٧٦٧-٨٠١-٨٨٣-١٠٧٤-١٠٧٦-١٤٣٨-١٤٤٣-١٤٤٦
الصرف والحوالة	٩٦-١٤٧-١٦٨-٣٨٢-٣٨٧-٣٩٣-٦٦٦-٦٩١-٩٤٦-٩٧٤-٩٧٧-١٠٣٨-١٠٤١-١١٠٧-١١٤٧-١١٧٩
تعويض نهاية الخدمة	٧٦٩-٩٦٤-١٠٧٥-١٠٧٩-١٠٤٢-١٢٩٤
الإرث الأميري	٥٢٦-٥٣٠-١٣٣٧-١٦٤١
شراء أصول ثابتة لمن هم في بلاد غير إسلامية	١٩٦-١٩٧
العطايا للورثة	٢٣٧-٣٠٠-٣٠١-٣١٠-٣١١-٨٠٢-١١٣٨
البيع على الخريطة	١٨٩ - ٩٣٣ - ١٢٦٩ - ١٤٦٧ - ١٨٣٩
المقاطعة كسلاح	١٨٢٣ - ١٨٣٢
الرهن	٣٧٣ – ١٥١٦
الربح الشامل	١٢٨ – ٦٧٨ – ٩٢٠ – ٩٢١ – ١٠٦١ – ١١٢٥ – ١٨٤٠
الصرف من حساب مصرفي مجمد	١٨٦٨ – ١٩١٢ – ١٩١٦ – ١٩١٨ – ١٩٤٤ – ١٩٥٢ – ١٩٥٤ – ١٩٦٠ – ١٩٧٩ – ٢٠٣٦

الدولار الأزرق والأبيض	١٨٢٥ – ١٨٣٨ – ٢٠٢٩
العمل في البنك	٤٤١ – ٨٠٠ – ٥٨٩

جدول بالمسائل

المسألة ٢٠٠١ من السعودية: زكاة المال ١٨
المسألة ٢٠٠٢ من تركيا: زكاة المال ١٨
المسألة ٢٠٠٣: محاسبة شركات وتوزيع الأرباح مع ضعف السيولة ١٨
المسألة ٢٠٠٤ من الإمارات: الربا في المعاملات ٢٠
المسألة ٢٠٠٥: محاسبة شركات ونسب الربح ٢١
المسألة ٢٠٠٦: محاسبة شركات ٢٢
المسألة ٢٠٠٧: التأمين التعاوني ٢٣
المسألة ٢٠٠٨: تعليقًا على المسألة ١٩٩٧ محاسبة الزكاة ٢٤
المسألة ٢٠٠٩ من السعودية: محاسبة الزكاة ٢٥
المسألة ٢٠١٠ من مصر: حكم أرباح أرصدة الحساب الاستثماري ٢٥
المسألة ٢٠١١: زكاة المال ٢٦
المسألة ٢٠١٢: زكاة المال ٢٦
المسألة ٢٠١٣ من تركيا: زكاة المال والشريك المضارب ٢٧
المسألة ٢٠١٤: تكييف حسابات العميل في البنك الإسلامي ٢٧
المسألة ٢٠١٥: زكاة المال والقرض ٢٨
المسألة ٢٠١٦: النذر ٢٨
المسألة ٢٠١٧: شراء مصادرات ٢٩
المسألة ٢٠١٨ من الأردن: حكم عملات الميم ٢٩
المسألة ٢٠١٩ من فلسطين: صندوق التقاعد التكافلي ٣٠
المسألة ٢٠٢٠: نذر جزء من الربح للتوزيع ٣١
المسألة ٢٠٢١: منحة تشغيل ٣٢
المسألة ٢٠٢٢ من السعودية: قرار الاستثمار بالفضة ٣٣

المسألة ٢٠٢٣ من السعودية: تعليقًا على المسألة ٢٠٢٢ قرار الاستثمار ٣٣
المسألة ٢٠٢٤: شهادة الخبرة دون عمل حقيقي ٣٥
المسألة ٢٠٢٥: بيع اشتراكات عبر تطبيق ٣٥
المسألة ٢٠٢٦: جابي كهرباء ٣٦
المسألة ٢٠٢٧: محاسبة شركات ٣٦
مسألة ٢٠٢٨ من لبنان: تحرير شيكات وتحويل أموال وشراء أصول بها (أزمة سحب السيولة اللبنانية) ٣٧
المسألة ٢٠٢٩: الدولار الأبيض والأزرق ٤٢
المسألة ٢٠٣٠: أجور النقل ٤٣
المسألة ٢٠٣١: تعليقا على القول بأن سياسة ترامب هي تمهيد لتفكيك نظام (العولمة) ٤٤
المسألة ٢٠٣٢ من السعودية: قرض شركة الجوالات والشحن منها ٤٤
المسألة ٢٠٣٣ من السعودية: تعليقا على المسألة ٢٠٣٢ قرض شركة الجوالات والشحن منها ٤٥
المسألة ٢٠٣٤ من أوغندا: أرض ضمان مقابل قرض متعثر ٤٧
المسألة ٢٠٣٥ من تركيا: محاسبة شركات ٤٧
المسألة ٢٠٣٦ من مصر: الصرف من حساب مصرفي مجمد ٤٨
المسألة ٢٠٣٧ من السعودية: الاستثمار باليوان الرقمي ٤٩
المسألة ٢٠٣٨: الربا ٥٠
المسألة ٢٠٣٩: تعويض المهر ٥١
المسألة ٢٠٤٠ من السعودية: تعليقًا على المسألة ٢٠٣٤ أرض ضمان مقابل قرض متعثر ٥٢
المسألة ٢٠٤١: المقاطعة ٥٢
المسألة ٢٠٤٢: بطاقات نت واستخدامات البروكسي ٥٤
المسألة ٢٠٤٣: المساعدة في مشاريع التخرج ٥٥
المسألة ٢٠٤٤: تعليقا على المسألة ٢٠٤١ المقاطعة ٥٥

المسألة ٢٠٤٥: زكاة الكنز المدفون ٥٧
المسألة ٢٠٤٦ من الأردن: الدين لأداء فرض الحج ٥٨
المسألة ٢٠٤٧: بيع وشراء ٥٨
المسألة ٢٠٤٨: محاسبة شركات ٥٩
المسألة ٢٠٤٩ من السعودية: زكاة الحليّ ٥٩
المسألة ٢٠٥٠ من السعودية: محاسبة شركات ٦٠
المسألة ٢٠٥١ من السعودية: تابع للمسألة ٢٠٥٠ محاسبة شركات ٦٠
المسألة ٢٠٥٢: تعليقًا على المسألة ٢٠٤٧ بيع وشراء ٦١
المسألة ٢٠٥٣: الربا ٦١
المسألة ٢٠٥٤: التسعير والمنافسة ٦٢
المسألة ٢٠٥٥: المضاربة ٦٣
المسألة ٢٠٥٦: عمولة على التحصيل ٦٣
المسألة ٢٠٥٧: تعليقا على المسألة ٢٠٥٥: المضاربة ٦٤
المسألة ٢٠٥٨: زكاة من البضاعة ٦٤
المسألة ٢٠٥٩: زكاة من البضاعة ٦٥
المسألة ٢٠٦٠ من فلسطين: تمويل ٦٥
المسألة ٢٠٦١: تعليقا على لمسألة ٢٠٥٨ زكاة المال معالجات سنية ٦٦
المسألة ٢٠٦٢: دفعة لشراء مواد ثم اختفى صاحبها ٦٦
المسألة ٢٠٦٣: محاسبة شركات لاسترداد عقار من مستأجر ٦٧
المسألة ٢٠٦٤ من السعودية: تأسيس أكاديمية اونلاين ٦٧
المسألة ٢٠٦٥ من السعودية: اشتراك لكسب حسم ٥٪ ٦٨
المسألة ٢٠٦٦: تعليقا على المسألة ٢٠٦٢: دفعة لشراء مواد ثم اختفى صاحبها ٦٨
المسألة ٢٠٦٧ من تركيا: محاسبة شركات ٦٩
المسألة ٢٠٦٨: استعمال المرهون ٧٠

المسألة ٢٠٦٩ من السعودية: محاسبة شركات ٧٠
المسألة ٢٠٧٠ من السعودية: محاسبة شركات ٧٣
المسألة ٢٠٧١ من قطر: محاسبة شركات ٧٤
المسألة ٢٠٧٢: العرض بعملة والقبض بعملة أخرى ٧٥
المسألة ٢٠٧٣: الكفالة مع المضاربة ٧٦
المسألة ٢٠٧٤ من قطر: تعليقًا على المسألة ٢٠٧١ محاسبة شركات ٧٧
المسألة ٢٠٧٥ من قطر: تعليقًا على المسألة ٢٠٧١ محاسبة شركات ٧٨
المسألة ٢٠٧٦ من السعودية: بيع منزل عليه أقساط ٧٩
المسألة ٢٠٧٧ من الأردن: محاسبة شركات ٧٩
المسألة ٢٠٧٨ من الأردن: تعليقا على المسألة ٢٠٧٧: محاسبة شركات ٨٠
المسألة ٢٠٧٩ من السعودية: الوصية من كافر ٨١
المسألة ٢٠٨٠: الوصية وزكاة المال ٨٢
المسألة ٢٠٨١: تعليقا على المسألة ٢٠٨٠ الوصية وزكاة المال ٨٣
المسألة ٢٠٨٢: أجور مكتب تأشيرات ٨٣
المسألة ٢٠٨٣ من تركيا: سداد دين باقتراض ربوي ٨٤
المسألة ٢٠٨٤: محاسبة شركات ٨٥
المسألة ٢٠٨٥: عقود تعرضت موادها المخزنة كاحتياطي للتضخم ٨٥
المسألة ٢٠٨٦: زكاة المال ٨٦
المسألة ٢٠٨٧: تعليقا على المسألة ٢٠٨٥ عقود تعرضت موادها المخزنة كاحتياطي للتضخم ٨٧
المسألة ٢٠٨٨: محاسبة شركات ٨٧
المسألة ٢٠٨٩ من اليمن: محاسبة شركات ٨٨
المسألة ٢٠٩٠: اقتراض ٨٩
المسألة ٢٠٩١: الضمانات ٨٩
المسألة ٢٠٩٢ من السعودية: تعليقا على المسألة ٢٠٩٠: اقتراض ٩٠

المسألة ٢٠٩٣: تعليقا على المسألة ٢٠٩١: الضمانات_____ ٩١
المسألة ٢٠٩٤: محاسبة شركات_____ ٩٢
المسألة ٢٠٩٥ من مصر: تعليقا على المسألة ٢٠٩٤ محاسبة شركات_____ ٩٢
المسألة ٢٠٩٦ من مصر: تعليقا على المسألتين ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ محاسبة شركات____ ٩٣
المسألة ٢٠٩٧: اقتراض_____ ٩٤
المسألة ٢٠٩٨: الاستثمار في البورصة_____ ٩٤
المسألة ٢٠٩٩: زكاة المال_____ ٩٦
المسألة ٢١٠٠: سيارة مسروقة_____٩٦

المسألة ٢٠٠١ من السعودية: زكاة المال

وزع صاحب الشركة في نهاية رمضان مبلغًا ثابتًا على جميع الموظفين، بنية الزكاة وسجله بالحسابات. هل من لايستحق الزكاة يستطيع أخذ المبلغ والتصرف به؟

والجواب:

يمكنه إعادة صرفه على أساس أنه وكيل عن المزكي وبنيته، وعليه تحريّ كون المستفيد مستحقًا.

المسألة ٢٠٠٢ من تركيا: زكاة المال

بدأت شراكة مع أخي منذ سنة بمبلغ ٣٥٠٠٠ دولار، وتكبدت الشركة خسائر بقيمة ١٠٠٠٠ دولار تقريبًا، هل يتوجب علينا إخراج الزكاة؟

والجواب:

ليس للزكاة علاقة بالربح أو بالخسارة، بل بصافي رأس المال العامل، فإن بلغ صافي رأس المال العامل النصاب وجبت الزكاة، وأنصحكما بأن يُخرج كل منكما زكاته لوحده بعد تحديد ملكيته الباقية في الشركة مضافًا إليها ما عنده من عروض تجارة خارج الشركة.

المسألة ٢٠٠٣: محاسبة شركات وتوزيع الأرباح مع ضعف السيولة

قررت شركة التوقف بنهاية عام ٢٠٢٤، وأظهرت ميزانية التوقف ربحًا حقيقيًا، لكن لا تتوفر السيولة الكافية لتوزيع الربح. ولا وجود لمديونية قابلة للتحصيل، وقد تم تشكيل مخصص بها، ولا وجود لالتزامات تضطر الشركة لسدادها.

فإذا دُفع لصاحب العمل حصته فلن يبقى أية سيولة لتوزيع أي جزء من حصص رأس المال. فهل يأخذ صاحب العمل حصته من الأرباح الحقيقية أم من السيولة المتوفرة وفق النسبة المتفق عليها؟

وقد ظهر في ميزانية ٢٠٢٤ أرباحًا غير موزعة لأصحاب المال تخص ٢٠٢٣. واعترض أرباب المال بأن الاستمرار بالعمل خلال ٢٠٢٤ لا يمكن إلا بعد ترصيد أرباح رأس المال عن ٢٠٢٣ كحد أدنى.

والجواب:

يستحق شريك العمل أرباحه الكاملة، شأنه شأن شركاء المال، وتعذر وجود النقدية، أو تعذر تسييل أصول يمكن الاستغناء عنها، فالشركة أمام قرار من قرارين:

– إذا كان قرار التوقف معناه التصفية، فلابد من السير بإجراءات التصفية السريعة أو البطيئة، وسداد الالتزامات حسب الأولوية المتعارف عليه، حقوق المصفي ثم الدائنين، ثم الشركاء، ويدير المصفي هذه النقدية بمعنى ما يتوفر من سيولة وصولا لإغلاق حقوق الشركاء؛ شركاء أرباب المال وشركاء العمل.

– وإذا كان قرار التوقف قراراً مؤقتًا، فالأمر يتعلق بإدارة النقدية، والأولى ترصيد الأرباح غير الموزعة الخاصة بعام ٢٠٢٣ أو جدولة توزيعها لتخفيف الضغط على

السيولة، ثم يتم انتظار توفر سيولة لسداد باقي الشركاء لعام ٢٠٢٤. فإن تعذر ذلك فلا بأس أن يأخذ الشركاء بنسب أرباحهم بعض أصول الشركة المتداولة فهي لا تختلف عن النقدية، ومثال ذلك أن يأخذ كل منهم حصته من المخزون ليتصرف به حسب حالته، فإذا وصل الأمر للأصول الثابتة فالأولى تصفية الشركة.

المسألة ٢٠٠٤ من الإمارات: الربا في المعاملات

دخل شخص في صفقة، مع مؤسسة تمويل عالمية، وسيدخل كشريك دون أن يدفع رأس مال، ويريد أن يستبرئ لنفسه من الربا، فقال: إن نسبته من الشراكة سيقتطع منها نسبة الربا فإذا بلغ رأسمال المشروع مثلا ١٠ مليون وبلغت نسبته ١٠٪ ونسبة الربا ٥٪، فسيقتطع ٥٪ من المليون ليبرئ نفسه من الربا.

وهو يعلم أنه لا يجب الدخول في عقود الربا، لكن لا مناص من الدخول، وحتى البنوك الإسلامية تأخذ رأس مالها بنسبة من الربا.

والجواب:

أولا: هذه حالة افتراضية غير واقعية، فما حاجة شركة تمويل عالمية لشخص سيدخل معها شريك دون أن يدفع مالاً؟ والشركات العالمية لا تتعامل بهذا الأسلوب، فهي شركات مساهمة وأسهمها يتم تداولها في البورصة، ومن رغب بشراء أسهمها اشتراها وصار شريكًا.

ويبدو من المثال الوارد في تتمة السؤال أنه شريك في المال وله ١٠ مليون كمثال كما قال.

ثانيًا: طريقته في تطهير ماله، يجب أن تكون بعد إجراء التحليل الشرعي لقوائم الشركة المالية وهذا أشرنا له أكثر من مرة. والاستبراء يكون بتجنب الربا لا بدخول ما اختلطت به ثم السعي للتخلص منها.

ثالثًا: لا يوجد سبب للقول أنه لا مناص من الدخول في عقود فيها ربا، فالأعمال في الأسواق كثيرة وغالبها لا يحتاج الربا، وضيق النظر معناه: أن السائل مستثمر مبتدئ، أو مسالم لا يحب المغامرة، فالربا آمنة لجهة رب المال، ولا تدخل منطقة المخاطر، فهي محرمة، لأنها آمنة من شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا ربح ما لم يضمن)**، ومنها اشتقت القاعدة الفقهية: الغرم بالغنم.

رابعًا: الادعاء بقوله: حتى البنوك الإسلامية تأخذ رأس مالها بنسبة من الربا، قول ظالم، غير صحيح، وفيه افتراء. فالبنوك الإسلامية رأسمالها مصدره أموال المساهمين أي حملة الأسهم، ثم محفظة أموال الاستثمار، أي المستثمرين، ثم محفظة أموال المودعين، أي أصحاب الحسابات الجارية.

خامسًا: بفرض قبول الادعاء – وهذا مرفوض قطعًا –، فهل يتم القياس على المخطئين أم على المصيبين؟ فنبي الله لوط عليه السلام لم يفعل الفاحشة التي فعلها قومه جميعهم، ولم يقتدِ بهم، ولما جاء العذاب هلكوا، ونجا نبي الله ومن معه.

المسألة ٢٠٠٥: محاسبة شركات ونسب الربح

تعاقد رجلان لتأسيس شركة تعمل في مجال التخليص الجمركي بنسبة ٥٠٪ لكل منهما، دور الشريك الأول التفرغ لإدارة الشركة من الناحية التشغيلية والتسويقية

والمالية، ودور الشريك الثاني يقتصر على تقديم الإستشارات كونه يملك خبرة جيدة في المجال ولكنه غير متفرغ.

ما هي نسب الأرباح الأنسب بينهما؟

والجواب:

محددات نسب الربح بين الشركاء، هي: الرضا، وأن تكون في مجلس عقدهما، ثم يُستأنس بالعُرف في سوق المهنة التي سيعملون بها.

ولا بأس أن يتم إعداد جدول بالمهام والمسؤوليات لكل شريك، ثم إعطاء نسبة لكل مهمة، ولكل مسؤولية، ثم يجري التثقيل بينها، للوصول إلى نسبة ربح أولية، بعد ذلك يبدأ التفاوض بين الشركاء وصولا للرضا.

وبما أن الشركة عقد جائز، فلو اتفقا على نسب ما، ثم شعر أحد الشركاء بأنه مغبون، فله أن يطالب بتعديل النسب، فإن رضي شركاؤه تم التعديل وإلا فله الانسحاب. وهذا فن من فنون التفاوض ضمن معيار الرضا.

المسألة ٢٠٠٦: محاسبة شركات

عطفًا على المسألة:

اتفق الشريك الأول مع شخص ثالث لتشغيل أمواله في هذه الشركة بموجب عقد مضاربة توزع الأرباح فيها مناصفة، أي أن الشريك الأول سيدفع جزءا من رأسماله في الشركة من خلال تمويل خارجي بموجب عقد مضاربة مع الشخص الثالث وهذا

دون علم الشريك الثاني. فهل من إشكالية في الأمر؟ خاصة وأن طبيعة عمل الشركة تقديم خدمات.

والجواب:

لابد من بيان وجود الشريك الضمني للشركاء الآخرين، فهذا سيؤثر على الشركاء، فهذ شركة أشخاص تجمع أفرادها علاقتهم ببعضهم، لا شركة أموال تجمع أفرادها المساهمة بالمال دون الحاجة لمعرفة الشركاء لبعضهم بعضًا.

ثم في حالة الخسارة سيتحمل رب المال الخسارة إن لم يُقصر المضارب بعمله، وعندئذ سيظهر شريك المال أمام الشركاء.

على كل حال، إن استطاع الشريك الأول إدارة العملية دون الوقوع بمحظور فلا أرى بأسًا من هكذا شراكة، وأنا شخصيًا لا أحبذها لاختفاء الإفصاح والشفافية.

المسألة ٢٠٠٧: التأمين التعاوني

شخص مسجل في نقابة الحرفيين بحرفة (تعبئة مواد غذائية)، ويدفع كل عام الرسوم ولا يعمل في حرفته، سيدد اشتراكًا سنويًا ٦٤ ألف. هل يجوز له أن يأخذ من الميزات الممنوحة من النقابة، مثل: عمليات جراحية ١ مليون، تحاليل طبية ٣٠٠ ألف، وصفات طبية ٢٠٠ ألف، بيان وفاة الحرفي ٣٠٠ ألف، بعد ستة سنوات متتالية راتب شهري إذا كان الحرفي غير قادر الصرف.

والجواب:

هذا أشبه بالتأمين التعاوني، ولا بأس به إن كان خاليًا من المحظورات التي تتعلق بإيداع الأموال في المصارف الربوية. وليس الأمر مرتبطًا بالاستمرار بمزاولة المهنة، فهو لم يتم تسجيله إلا بعد أن أثبت أنه من أهل هذه المهنة.

المسألة ٢٠٠٨: تعليقًا على المسألة ١٩٩٧ محاسبة الزكاة

تعقيبًا على مصطلح (صافي رأس المال العامل)، حيث يمكن استخدام هذا المصطلح مجازًا لتبسيط حساب الزكاة، وللدقة يختلف صافي رأس المال العامل عن صافي الوعاء الزكوي، والأفضل عند وجود متخصصين في محاسبة الزكاة عدم سرد هذا المصطلح.

والجواب:

كلام دقيق.

لكن ولأغراض الزكاة يتم إعداد قوائم مالية معدلة عن تلك المتعارف عليها في المحاسبة عمومًا، حيث تكون الأصول والخصوم المدرجة بسعر المثل، أي بسعرها السوقي القابل للتحقق.

والقول بصافي الموجودات حسب مصطلح الأيوفي أو مصطلح صافي رأس المال العامل الأكثر شهرة في الأوساط التجارية، لا مشكلة فيه حيث لا مشاحة في المصطلح، خاصة إذا روعي التحقق من كون الأصول الثابتة هي أدوات إنتاجية تخص المنشأة وليست أصولاً متداولة، وأن تقويم أصول وخصوم رأس المال العامل هي بسعر المثل أو القابل للتحقق.

المسألة ٢٠٠٩ من السعودية: محاسبة الزكاة

اشتريت عقاراً في بلد أخرى، وما زال العقار قيد الإنشاء، ودفعت كامل قيمته، ولم ينتقل صك الملكية لي بعد، ولم أحدد طبيعة استثماره فيما كان للبيع أو للتأجير، فكيف تحسب زكاته؟

والجواب:

نأخذ بغالب الظن.

فرد السائل: اعتبرته كأصل مالي دون وضوح النية بعد.

والجواب: يتوجب عليه زكاة لأنه عرض من عروض التجارة.

فرد السائل: هل أقدر قيمة العقار بسعر الشراء أو قيمته اليوم؟

والجواب: بسعر اليوم على وضعه الراهن.

المسألة ٢٠١٠ من مصر: حكم أرباح أرصدة الحساب الاستثماري

ما حكم الأرباح المتولدة عن أرصدة الحساب الاستثماري في حال بنك إسلامي، فأحيانا يكون هناك فوائض نقدية يتم تحويلها إلى حساب البنك الاستثماري ويتولد عنها أرباح وفق فترة بقائها في الرصيد.

والجواب:

إن كان القصد الحكم على شرعيتها، فهي جائزة طالما تعود لمصرف إسلامي وقد اعتمدت قوائمه المالية من هيئته الشرعية. ويجب مراجعة التقرير المالي لتتبع

ملاحظات تخص أموال تم اكتسابها بطريقة غير صحيحة، وأن البنك قام بتجنيبها وصرفها حسب الأصول بقرار الهيئة الشرعية.

المسألة ٢٠١١: زكاة المال

شخص سلَّم محله المستأجر في دمشق، وقام بشراء محل في الريف (قبل ١١ شهراً) بنية أن يفتحه لمزاولة عمله؛ وعلى أمل أن يعود أحد أولاده من السفر ليعينه ويستلمه. ولكن نتيجة عدم عودة أحد والظروف؛ قرر بيعه. فهل تستحق الزكاة عليه؟

والجواب:

إذا كان لديه رأس حول معتبر، وباعه قبل ذلك فيدخل في وعاء الزكاة حُكماً، ولا يمسك لكل أصل حول مستقل كما هي حالة غير التجار.

المسألة ٢٠١٢: زكاة المال

اشترى هو وشركاؤه مستودعاً في الريف منذ سنوات بنية التجارة؛ على أن يبيعوه ليستفيدوا منه، فلم يتم ذلك حتى الآن؛ ولم يتم دفع عنه شيئاً حتى الآن. فهل تستحق عليه الزكاة؟

والجواب:

إذا تعذر البيع مُطلقاً، لكساد أو جائحة أو ما شابه، فيُنتظر حتى بيعه ليتم تزكية المال مع رأس الحول المعتبر للشركة.

المسألة ٢٠١٣ من تركيا: زكاة المال والشريك المضارب

شركة مضاربة، فيها رب مال وآخر مضارب بالعمل، مؤسسة من ثلاث سنوات، وبرأسمال ٣٠٠ ألف ليرة تركية. فهل من زكاة على الشركة؟ أم أن الشريك المضارب ليس له علاقة؟

والجواب:

بعد إعداد الشركة لقوائمها المالية، تتضح ملكية كل من الشركاء، وأنصح أن يزكي كل منهم عن نفسه، بعد أن يبلغ مال الواحد منهم النصاب ويحول عليه الحول.

ويجب استدراك زكاة السنوات الفائتة إن لم تسدد زكاة كل سنة مضت، فهذا دين واجب الأداء، ويراعى اختلاط مال الزكاة بمال الشركاء للدورات التالية.

المسألة ٢٠١٤: تكييف حسابات العميل في البنك الإسلامي

هل البنك الإسلامي عندنا يودع للعملاء بالدولار ثم عند سحب العميل المبلغ ممكن إعادته بعملة ثانية؟ وهذا عقد صرف له شروطه كما تعلمون، وسؤالي ماذا يسمي البنك هذه العملية (قرض – صرف – عارية)؟

والجواب:

للعميل أن يودع بالعملة التي يشاء ويسحبها، فإن سحبها بعملة مغايرة اعتبر سعر صرف يوم السحب وهذا صرف، فإن كانت السحب من حسابه الجاري فتكييفها قرض، وإن كان من حسابه الاستثماري فتكييفها مضاربة.

المسألة ٢٠١٥: زكاة المال والقرض

أقرضت والد زوجتي قرضاً مني في بداية رمضان بقيمة ثلاث ملايين وحولتها له فوراً وجعلت النية أن تكون من الزكاة، بعدما عرفت وضعه المادي، وأعلمته بالمسامحة، ثم بعدها بفترة أرسل لي تنكة زيت كهدية.

فكيف لي حساب الزيت؟ أأرد ثمنه؟ أو أقبله هدية؟

والجواب:

لا ارتباط بين الأمرين فقد تم صدقتك وانتهت، وهو من تلقاء نفسه أهداك هدية، وهو بمثابة عمك، وطبيعي أن يكون بينكم هدايا.

لذلك لا تفعل شيئًا، فأنت بادرت بالإحسان وهو رد لك الإحسان دون شرط مسبّق. بارك الله لكما وأخلف عليكما.

المسألة ٢٠١٦: النذر

شخص نذر أن يُخرج ريالا عن كل رطل يصنعه. وهو فعلا يفعل ذلك

في العام الماضي صنّع ٤٠٠ ألف رطل، وأخرج ٤٠٠ ألف ريال، وهكذا..

طبعًا هو لا يبغي التوقف عن الإخراج، وسوف يتابعه على شكل صدقات، لكنه أحيانا لا يربح سوى ما يعدل نذره.

هل هناك مخرج للنذر؟ ومتى ينقضي نذره؟

والجواب:

المخرج بأن دفع كفارة اليمين، فالنذر يقوم مقام اليمين، إن لم يستطع فعله أخذاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ومَن نَذَرَ نَذراً لا يُطيقُه فكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)، رواه أبو داود.

المسألة ٢٠١٧: شراء مصادرات

هل يصح شراء مواد من مصادرات أزلام النظام البائد؟

والجواب:

إذا كان البائع هو الحكومة الجديدة، فلا بأس بشرائها منها، فهي تمثل الحاكم. أما إذا كان الشراء من أشخاص فيخشى أن مصدرها مسروقات فلا يصح شراءها.

المسألة ٢٠١٨ من الأردن: حكم عملات الميم

ما هو حكم عملات الميم كوين؟

والجواب:

حكمها حكم العملات المشفرة.

تراجع المسائل:

العملات الرقمية: ٩٢ – ٢٠٤ – ٢٠٥ – ٣٤٦ – ٣٤٧ – ٣٨٦ – ٧٨٠ – ٧٩٠ – ١١٩٦ – ١٢٢٩

عقود الفروقات CFD: ٣٥٤ – ١٦١٦ – ١٦١٧ – ١٧٨٤

المسألة ٢٠١٩ من فلسطين: صندوق التقاعد التكافلي

هناك صندوق في الحكومة اسمه صندوق التكافل، تقتطع الحكومة ١٠٪ من راتب الموظف، وتضعه في الصندوق، بحيث يستلم الموظف مستحقاته (مع الأرباح) من هذا الصندوق بعد تقاعده.

تتيح الحكومة للموظف وهو على رأس عمله أن يأخذ من هذا الصندوق مقابل حسم نسبة ٤٪ (يستلم الموظف المبلغ المطلوب منقوصاً منه هذه النسبة).

هل يجوز للموظف أن يقدم طلباً للجهة المختصة لتنفيذ هذه المعاملة، علماً أن الحكومة نفسها تقبل هذه الطلبات وتسمح بها أصلاً)؟

هناك احتمالان بالنسبة إلى نسبة المال للموظف، هل هو مسجل على اسم الموظف؟ أم أنها مجرد تقدير، بمعنى أن الموظف يعرف ما له بعد حسابات معينة تقوم بها الجهة المختصة؟

والجواب:

أولا: لابد أنه صندوق تقاعدي للموظفين، واسمه يوحي بأنه يستثمر أمواله بصيغ إسلامية، لكن يجب على إدارة الصندوق إيضاح ذلك وتبيينه، ويكون ذلك

بتوقيع المشتركين على نشرة اكتتاب تبين ما لهم وما عليهم، وآليات الاستثمار. وهذا من الإفصاح والشفافية اللازم.

ثانيًا: وبالبحث في الانترنت وجدت صندوق التكافل: رابط، وهو يقدم القروض الميسرة بدون فوائد وهذا جائز ومندوب، أما الذي وصفته والذي يحسم ٤٪ فغير جائز لأن ذلك ربا. وصور الربا قد تكون الزيادة في نهاية التمويل كأن نقول تعاد ال ١٠٠ ب ١١٠، أو في بدايته كأن يأخذ المقترض ٩٠ ويردها ١٠٠.

المسألة ٢٠٢٠: نذر جزء من الربح للتوزيع

اتفق أربعة شركاء على إخراج ١٪ من ربح كل منهم لوجه الله، وبعد دخول شريك جديد معهم صارت نسب الربح ٤٠٪ للأربعة و٦٠٪ للخامس.

وعند حساب ٥٪ وجدوا اختلافًا بين الحصص.

والجواب:

إن فروق نسب الربح هي التي سببت الفارق طالما أن ال ٥٪ تقتطع من الربح قبل التوزيع.

على كل حال، ما يجب في مال المسلم هو الزكاة، وغيرها يكون تطوعيًا، لذلك احتسبوا ربح كل شريك حدى ثم ليُخرج كل منهم ما يشاء أن يتبرع به لوجه الله تطوعًا. وللخروج من صيغة النذر يمكن دفع كفارة يمين، ثم المتابعة بإخراج الصدقات تطوعيًا.

المسألة ٢٠٢١: منحة تشغيل

حصل أحدهم على منحة ٢٥٠٠ دولار من منظمة بشرط استخدام المال في تجهيز مركز طبي وشراء جهاز.

هل يجوز بعد أن تشتري المنظمة الجهاز، أن يشارك فيه غيره، بحيث يدفع له ١٠٠٠ دولار مشاركة بسعر الجهاز ويكون له جزء من الربح. وسيستخدمها لشراء مزيد من التجهيزات للمركز.

هذه الزيادات تمتنع المنظمة عن شرائها دون عرض سعر، وبعضها لا يمكن الحصول على عرض سعر له. والغرض من المنحة هدفها المساعدة في عودة المركز للعمل وليس تشغيل الجهاز بعينه.

والجواب:

طالما بقيت ضمن المجال الذي أخذت المنحة لأجله، فلا بأس بالتوسع، طالما أن المانح لم يشترط ذلك.

علمًا أن شرط المانح هو للمصلحة العامة أي لضمان تشغيل الشخص العاطل عن العمل أو لزيادة قدرته الإنتاجية.

وكان بإمكانك أن تشاركه بتجهيزات بقيمة المبلغ المشارك به لتكون بينكما شركة أعمال، فكل طرف يقدم تجهيزاته وتعملون معا ثم بانقضاء الشركة يعود لكل طرف تجهيزاته وتقاسم الربح حسبما اتفقتما عليه. وهذه الصيغة أفضل لكما وتبتعد عن شرط المنظمة إن وجد.

المسألة ٢٠٢٢ من السعودية: قرار الاستثمار بالفضة

ما هو الأثر على الذهب؟ وهل حقًا الاستثمار بالفضة أفضل؟!

والجواب:

الاستثمار عمومًا يحتاج خبرة في قواعده، وتتبع لظروف السوق لتوقع حركة العرض والطلب، وكلما علمت أولاً ربحت أولاً وكلما علمت أخيرًا خسرت أولا.

لقد جعل الله الثمنية في الفضة والذهب خِلقة، وتراجعت الفضة عن دورها عالميًا بسبب تراجع الطلب عليها، ومؤخرًا بدأ الإقبال عليها كبديل أرخص من الذهب كفرص استثمارية.

لابد من تشكيل مكونات المحفظة الاستثمارية لتجنب بعض المخاطر السوقية، وهذا من التحوط اللازم. فضلاً عن الاطلاع على خصوصية المعدن الذي ستبدأ به تجارتك. ولأجل ذلك يرجى الاطلاع على على مقالتي: سياسة التنويع التحوطية وضرورة التثقيل بالذهب: رابط.

ويجب تحقيق التقابض الفعلي أو الحكمي عند التجارة بهذه المعادن.

المسألة٢٠٢٣ من السعودية: تعليقًا على المسألة٢٠٢٢ قرار الاستثمار

كنت أسأل عن أثر قرارات ترامب على الذهب.

والجواب:

ما يفعله ترامب هو العمل على إعادة المعامل والمنشآت إلى داخل الولايات المتحدة بعدما هاجرت للأماكن الأكثر مزايا تنافسية. وبهذا فهو سيعيد سيطرة بلاده على على الإنتاج كما أنها تسيطر على الخدمات. فإن تحقق ذلك، فالاستثمار بمعنى المضاربة على الذهب والفضة وغيرها لابد أن ينخفض لتوجه الأموال نحو الأسهم التي تمثل ملكية في الشركات الإنتاجية والخدمية.

لذلك هو يسعى إلى زيادة معدلات التوظيف لزيادة المعامل والمنشآت العاملة داخل الولايات المتحدة. وهذا ما سينعكس على زيادة دخل الفرد، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي GDP.

أما بشأن المضاربة على العملات المشفرة وخاصة البيتكوين فقد استبق فعله برفع الرسوم الجمركية بأن حوّل الولايات المتحدة لأكبر مستثمر في هذه العملة لضمانها تحت سيطرته (مجازاً) وأقصد من خلال التحكم بعرضها في السوق أو الطلب عليها.

ويدل على ذلك ضغطه على رئيس الفدرالي الأمريكي لخفض سعر الفائدة وهذا بحد ذاته يُضعف المضاربة بالسندات السيادية (الربوية)، كما سيُخفف من حدة التضخم الناجمة عن زيادة الرسوم الجمركية للتخفيف عن المستهلكين.

إذاً التوقع هو تحول وجهة الأموال نحو الاستثمار الحقيقي. وبذلك سيبتعد الاقتصاد الأمريكي عن اقتصاد العرض باتجاه اقتصاد الطلب.

أنصح بالاطلاع على مقالتي: أنواع الركود وآليات الخروج منه؛ اقتصاد العرض مقابل اقتصاد الطلب، الرابط: https://kantakji.com/5362.

المسألة ٢٠٢٤: شهادة الخبرة دون عمل حقيقي

أنا طبيب أسنان أخصائي لثة، أخبرني صديقي أنه سيشتغل في الإمارات باختصاصي نفسه، وطلب مني ورقة خبرة بأنه قد اشتغل تحت إشرافي في العيادة وهو بالحقيقة لم يشتغل عندي. وهي حسب علمي ورقة شكلية.

هل يصح أن أعطيه إياها؟ مع أن معظم الأطباء عندما يسافرون، يعملوا مثلها.

والجواب:

هذا لا يصح، لأنه شهادة زور، وهي من الكبائر، وبموجب ورقة الخبرة هذه سيتأهل لعمل لا يستحقه، وسيحرم غيره ممن يستحق هذا العمل، كما سيبني من ستقدم له هذه الشهادة قراره على تشغيله وتحديد راتبه.

وإذا انتشر هذا العمل السيء بين الناس فلا يجدر بنا أن نعمله، فالمقياس هو السلوك الصادق الصحيح لا ما انتشر بين الناس. يقول الله تعالى: **وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ** (النور: ١٥).

المسألة ٢٠٢٥: بيع اشتراكات عبر تطبيق

هناك تطبيق يقدم اشتراكات مخفضة للمقيمين في سوريا، هل يمكنني شراء هذه الاشتراكات وبيعها لخارج سوريا بسعرها الأصلي؟

والجواب:

هذه خدمة ولا ما نع من شرائها وإعادة بيعها، والمهم ألا تكون سبيلا لمحرم.

المسألة ٢٠٢٦: جابي كهرباء

أعمل قارئ عداد كهرباء، وبطريقي آخذ من الناس مالا وأدفع لهم فواتيرهم، أحيانا بزيادة وأحيانا بدون زيادة.

ثم أقوم بتحويل قيمة الفواتير عبر حساب بنك بالتحويل لدولار ويتبقى معي حوالي ٣٠٠ دولار شهريا.

والجواب:

بما أنك موظف فخذ إذنًا من رئيسك في العامل بإعلامه بأنك تقوم بذلك، فإذنه وموافقته تتيح لك هذا العمل.

ثم عندما تأخذ المال ممن استحق عليه دفع الفاتورة، أعلمه أن المبلغ تأخذه منه قرضًا، لأنك تحمل الكثير وللعديدين، خشية الضياع أو الخطأ، فالقرض مضمون بذمتك إن ضاع المبلغ أو حصل له شيء، ثم بعد الدفع تعيد له إيصال الدفع سواء كان الكترونيا أو ورقيًا، وبعد أن يصير المال بيدك تفعل به ما تشاء، وما ستكسبه جائز نتيجة الحوالات التي تقوم بها.

المسألة ٢٠٢٧: محاسبة شركات

الأول: لديه أرض معدة لاقامة مطعم على الشاطئ بقيمة ٤ مليار ليرة سورية.

والثاني: يمول المشروع بمبلغ بمليار ليرة سورية. على أن يتقاسما الأرباح بنسبة ٥٠٪ لكل منهما ولمدة ١٥ سنة.

اقترح صاحب الأرض "الطرف الأول" على "الممول" أنه في حالة مرور المدة ولم يسترد كامل رأس ماله من الارباح فسيعوضه.

فهل العقد صحيح؟ وهل عقد الشركة الذي ينص على اقتسام الأرباح مناصفة ولمدة ١٥ سنة أو بدون تحديد مدة صحيح؟

والجواب:

لا يجوز للشريك ضمان ربح شريكه ولا ضمان رأس ماله، لذلك يعتبر هذا شرط لاغٍ.

وحسب تفسيرك بأن صاحب الأرض لا يريد أن يغبن شريكه، والحقيقة أنه لا يوجد غَبن، لأن الأصل الغرم بالغنم اي ربح وخسارة على الشركاء جميعهم دون استثناء.

أما عن المدة، فالأفضل تحديد المدة فإن أهملت اعتبر التجديد سنويا.

وبما أن عقد الشركة عقد جائز، فيمكن للشريك الخروج منها شرط ألا يتسبب بإيذاء أو ضرر لغيره.

مسألة٢٠٢٨ من لبنان: تحرير شيكات وتحويل أموال وشراء أصول بها (أزمة سحب السيولة اللبنانية)

سؤال وردنا في ٠٥ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٠ نوزعه للفائدة.

مودع يملك أموالا مودعة في بنك لبناني ولا يستطيع سحبها نقداً، وبسبب الأزمة اللبنانية والقوانين التي تمنع سحب الودائع إلا بحدود ضيقة من حيث الكمية المسحوبة وزمن السحب.

تتم العمليات على الشكل التالي:

يحرر المودع شيكًا لشركة حوالات أو صرافة (رسمية أو غير رسمية) في لبنان بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار مثلا، ويطلب منها تحويل المبلغ إلى شركة سمسرة عقارية في تركيا لشراء منزل هناك.

تقوم شركة التحويل باقتطاع أجور تحويل قدرها ٣٠٠٠٠ دولار أي ٣٠٪ من المبلغ المحول وتحويل المبلغ لشركة السمسرة العقارية التركية التي تشتري لصاحب المال أي المودع عقاراً بمبلغ ٧٠٠٠٠ دولار علمًا أنه لا يساوي أكثر من ٥٠٠٠٠ دولار ليكون الفارق ربحًا لشركة السمسرة.

تقوم شركة التحويل بالتصرف بالشيك المحرر بشراء سيارة مثلاً من السوق المحلية، لينتقل الشيك المحرر لجهة أخرى قد تتصرف به بالطريقة نفسها.

النتيجة:

- تملّك المودع عقاراً يساوي ضعف قيمته مقابل الخروج من القوانين التي حرمته من أمواله.
- ربحت شركة التحويل ٣٠٠٠٠ دولار، واقتنت سيارة من السوق.
- ربحت شركة السمسرة ٢٠٠٠٠ دولار.

- بقي الشيك المحرر متداولاً في السوق المحلية.

السؤال ما هو الحكم الشرعي لتلك المعاملات المالية الموصوفة.

والجواب:

تتألف العمليات الموصوفة من عدة مراحل، (حسب الشكل):

المرحلة الأولى: تحرير شيك ثم إعطاؤه لشركة تحويل أو صرافة لنقله لمكان ما.

المرحلة الثانية: توسيط سمسار لشراء عقار باسم المودع.

المرحلة الثالثة: شراء شركة التحويل أصول ما بالشيك المحرر.

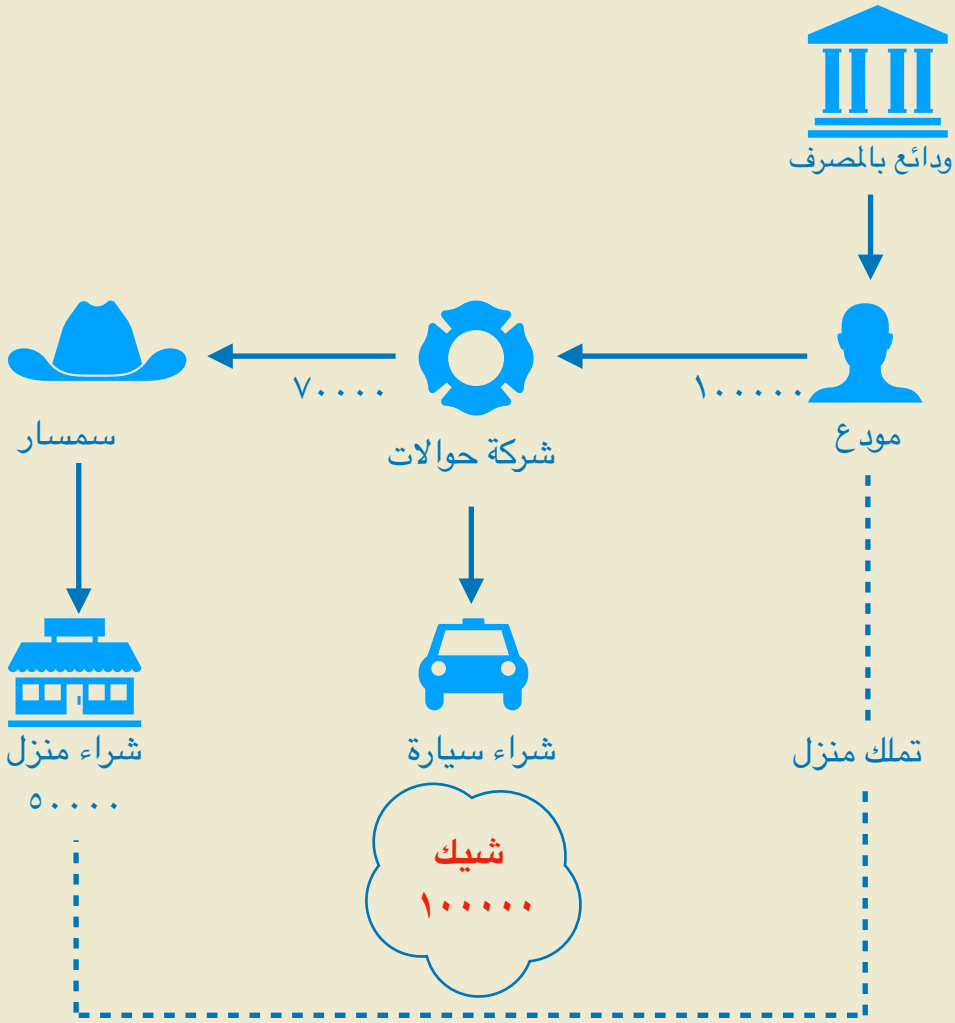

(١) حالة إصدار شيكات عادية

إن **العملية الأولى** هي بمثابة إصدار ورقة تجارية من شخص، ثم حسمها من قبل شركة حوالات، وهذا غير جائز لأنه بيع دين متمثل بورقة تجارية، وهذا ربا صريح وهو محرم. ولا يمكن تسمية العملية بتحويل أموال لأنه لم يتم تسليم أي مال

لشركة الحوالات بل شيك عادي أي ليس شيكًا مصرفيًا ولا شيكًا مسطرًا، مما يجعله بمقام ورقة تجارية، وينطبق عليها ما ينطبق على تبادل الديون.

إن **العملية الثانية** هي سمسرة من قبل وسيط يقوم باستغلال محرر الورقة التجارية ببيعه عقار بأغلى من قيمته الحقيقية وهذا غير جائز لأنه غَبن للمشتري، ولو أنه نفذ العملية دون أن يغبن محرر الورقة التجارية لكان العمل جائزًا.

إن **العملية الثالثة** هي شراء أصل بورقة تجارية، وهذا لابأس به وممكن طالما أن الورقة قابلة للتحصيل، فإن كان تحصيلها احتمالي ويغلب عليه الجهالة الشديدة والمفضية لنزاع لاحق، فهذا غرر يجعل عملية الشراء غير جائزة.

أما الورقة التجارية أو الشيك المحرر؛ فستبقى متداولة في السوق، وهذا ما نسميه سوق المستقر لأن الورقة التجارية لن تخرج من السوق طالما استمرت الأزمة ولم يقم البنك بصرفها. وبما أن الأزمة اللبنانية وخاصة المالية منها ليس لها أفق أو حل بسبب سوء تصرف البنك المركزي والمصارف التجارية المشاركة معه بالنظام المالي.

وإذا راج هذا السلوك وانتشر بين المودعين والناس؛ فإن لبنان مقبل على أزمة ائتمان ستسرع من انهيار نظامه المالي، وقد تفضي إلى انهيار اقتصادي. وهذا ضرر عام يضر بمجموع الناس هناك. لذلك فإن مفردات العمليات ومجملها مسيء عمومًا مما يجعله غير صحيح وغير جائز.

(٢) حالة إصدار شيكات مصدقة

إن **العملية الأولى** هي بمثابة إصدار شيك يقابله رصيد نقدي بشهادة المصرف نفسه، وهو بحكم النقد تمامًا، وعلى شركات التحويل أن تتدخل بصفتها محول

لقاء أجر، وليس كمشترٍ للشيك، لتكون عملياتها صحيحة وجائزة. فالشراء يحتاج توافر شروط الصرف؛ أي مجلس، وتقابض، يضاف لها تبادل نفس الكمية لتماثل الجنسين.

إن **العملية الثانية** هي سمسرة من قبل وسيط يقوم باستغلال محرر الورقة التجارية ببيعه عقاراً أغلى من قيمته الحقيقية وهذا غير جائز لأنه غبّن للمشتري، ولو أنه نفذ العملية دون أن يغبن محرر الشيك لكان عمله جائزاً.

إن **العملية الثالثة** هي شراء أصل بورقة تجارية، وهذا لابأس به وممكن طالما أن القبض بوجود شيك مصدق هو قبض حكمي.

ويبقى تراكم الشيكات المحررة التي ستبقى متداولة في السوق، وهذا ما نسميه سوق المستقر لأن الأوراق التجارية لن تخرج من السوق طالما استمرت الأزمة ولم يقم البنك بصرفها. وبما أن الأزمة اللبنانية وخاصة المالية منها ليس لها أفق أو حل بسبب سوء تصرف البنك المركزي والمصارف التجارية المشاركة معه بالنظام المالي. وبرواج هذا السلوك وانتشاره بين المودعين والناس؛ فإن لبنان مقبل على أزمة ائتمان ستسرع من انهيار نظامه المالي، وقد تفضي إلى انهيار اقتصادي. وهذا ضرر عام يضر بمجموع الناس هناك.

لذلك فإن مجمل العمليات مسيء عموماً إذا لم يتم يوفر النظام المصرفي الأموال لسحب هذه الأوراق من السوق.

المسألة ٢٠٢٩: الدولار الأبيض والأزرق

شخص يبيع مادة، يقول للشاري: سعر الطن ١٠٠٠ دولار إذا كان أزرقًا وأكثر من ذلك إذا كان أبيضًا.

والجواب:

بما أن الجنس نفسه في الحالتين أي (دولار) مع اختلاف يعود لثقافة البلد، فالأصح تحديد السعر ونوع العملة بالضبط في مجلس العقد ويجب عدم تركها مجهولة فهذا غرر. والقول أكثر من ذلك غير مقبول ولابد من بيان الكمية.

المسألة ٢٠٣٠: أجور النقل

يقوم مورد ببيع بضاعة لزبون في سوريا، ويدفع الزبون الثمن في دبي، ويحسم المورد نسبة معينة من الدفعة كأجور تحويل، ما تكييف هذه العملية؟

مثال: دفع الزبون ١٠ آلاف دولار، ويسجلها المورد على الحساب ٩٩٧٠ دولار.

والجواب:

أجور نقل البضاعة وأجور نقل الأموال (الثمن) قد تكون على المشتري وقد تكون على البائع، حسبما يتفقان. ولا حرج في ذلك.

فالدافع سدد في حساب يخص المورد، ولأن نقل المال لسورية فيه تكلفة، احتسبها على الشاري.

أما التسجيل دينًا على الحساب، فهو قيد داخلي (رقابي) ريثما تصل الدفعة أو كما نقول بضاعة في الطريق، أو شيك قيد التحصيل، أو أوراق تجارية قيد التحصيل.

لذلك ليس مقصود المورد أن الشاري مديناً له، فحسب المسألة هو قد سدد كامل المبلغ المستحق عليه.

المسألة ٢٠٣١: تعليقا على القول بأن سياسة ترامب هي تمهيد لتفكيك نظام (العولمة)

ما يفعله ترامب، ليس تفكيكا للعولمة، بل هو هندسة اقتصادية تهدف لإحداث ركود عالمي، يتم تنفيذه بدهاء، تمهيدا لشطب أكثر من ٧.٢ تريليون ديون سندات خزينة مستحقة على الولايات المتحدة، بنهاية ٢٠٢٦.

تستخدم الدول والمنظمات الخبيثة مصطلحات للقضاء على البشر وثرواتهم ونهبها بأي شكل، وقد استعملوا سابقا مصطلح Reset لإعادة إطلاق النظام العالمي من جديد وفعلوها حقيقة.

إن شئتم هذا مقال ترجمته إثر أزمة كورونا المفتعلة وعنوانه: المنتدى الاقتصادي العالمي مسؤول عن إعادة التعيين الكبرى / و نداء المنتدى الاقتصادي العالمي؛ انهيار إعادة التعيين الكبرى / و أفكار حول إعادة التعيين الكبرى كوفيد ١٩ طبقا لكلاوس شواب وتييري ماليريت: رابط.

المسألة ٢٠٣٢ من السعودية: قرض شركة الجوالات والشحن منها

في باكستان هناك شبكات التواصل، إذا انتهى الرصيد، فيُسمح لك بقرض من الشركة، ثم عند الشحن يحسمون أكثر من القرض، مثلا طلبت ١٢ روبية باكستانية، وعند الشحن يُحسم ١٥ روبية باكستانية.

هل هذا من قبيل كل قرض جر نفعا، فهو ربا أم لا؟

والجواب:

شبهة القرض الذي يجر نفعًا موجودة بلا شك. وال ٣ روبيات لابد أنها تقابل أجور التحويل. لذلك الأفضل ترك هذه المعاملة سدًّا لذريعة الربا، أما إذا كان الشخص مضطرًا، كأن يكون في مكان مقطوع وليس له سوى هذا الحل، فلا بأس به اضطراراً.

المسألة٢٠٣٣ من السعودية: تعليقا على المسألة٢٠٣٢ قرض شركة الجوالات والشحن منها

لماذا لا تُعتبر الزيادة رفعًا لقيمة الخدمة، لأن الدفع لاحقًا؟ والمعاملة هي خدمة مقابل مال وليس مال مقابل مال. وشركة الاتصالات لا تبيع، ولا تقرض أموالاً، بل تملك خدمات تبيعها.

والجواب:

فكرت بما ذكرته. إلا أن العملية الأولى كانت قرضًا، ثم قام العميل بالشحن كخدمة. وهذا القرض لن يتم صرفه إلا عبر الشركة نفسها.

فرد السائل:

هي رفعت سعر الخدمة للمشتري لأنه لم يدفع حالاً، وهي لم تقرضه مالاً! أي لم تعطه مالاً، ثم قالت له: اشترِ به وحدات اتصال، فقط رفعت عليه سعر الشراء لأنه لن يسدد الآن. وهذه طريقة ظهرت هنا قبل سنة تقريبًا عبر شركة زين وهي لها فرع بالباكستان ودول أخرى.

وجوابنا: ماذا يعني لم يدفع حالاً؟

ورد السائل: لم يدفع الآن.

وجوابنا: إذًا استفاد من خدمة ولم يدفع، يعني أنه اقترض، وهذه خدمة على الحساب.

ورد السائل: أليست هي نفسها فكرة بيع التقسيط؟ يرفع الثمن للسلعة نفسها مقابل الوقت!.

وجوابنا: في بيع التقسيط يحصل بيع السلعة مقسطًا في مجلس العقد، فكان بيعًا وقرضا في المجلس نفسه.

أما في حالة السؤال ٢٠٣٢، فقد قال السائل:

(١) إذا انتهى الرصيد، فيُسمح لك بقرض من الشركة.

(٢) ثم عند الشحن يحسمون أكثر من القرض.

وبذلك انتهى المجلس الأول. وذهبنا لمجلس آخر حصل فيه بيع لخدمة بيعت مقسطة. والعميل مُجبر بشكل أو بآخر على إتمام العملية مع الشركة مانحة القرض التي استفادت.

ولاحظ أن ردي كان: (الأفضل ترك هذه المعاملة سدًّا لذريعة الربا). ولم أقل أنها ربا، بل فيها شبهة لا راحة فيها.

المسألة ٢٠٣٤ من أوغندا: أرض ضمان مقابل قرض متعثر

شخص أخذ قرضًا من مصرف، وتعثر في السداد.

قام المصرف ببيع ضمان القرض بعد ١٧ عامًا. وقد تبين أن صاحب الأرض بنى حجرة بالأرض ووضعها على هيئة مصلى (مسجد). فما الحكم؟

والجواب:

صارت ملك الأرض للبنك بعد تعثر المدين عن السداد.

وما تمت عمارته من قبل الراهن هو تصرف فضولي، فإن أجازه البنك بقي على حاله، وإن لم يرضَ به، تم هدمه، لأن الراهن صار غاصبًا للأرض. فالأرض المغصوبة لا تجوز الصلاة فيها.

روى ابن حجر العسقلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: **(نهى عن الصلاةِ في الثوبِ المغصوبِ وأمر لابسَه أن ينزعَه)**.

المسألة ٢٠٣٥ من تركيا: محاسبة شركات

شخص دخل مناقصة تحتاج لتأمين ٤٥٠٠٠ دولار، ولم يكن يملك المبلغ، فطلب من ثلاثة أشخاص مشاركته ودفع كلٌّ منهم ١٥٠٠٠ دولار. وبعدما رست عليه

المناقصة، قال لهم: "سأعطيكم مبلغًا شهريًا بدلاً من حصتكم"، طبعا هذا المبلغ يزيد وينقص حسب الأرباح والخسائر، وفي نهاية العقد، سيسترد مال التأمين.

علما أنه لن يعمل معهم، ودوره وضع مال التأمين فقط، والأرباح التي ستأتيه هي لقاء مال التأمين. فما حكم هذا شرعا؟

والجواب:

هي شركة أعمال، كل منهم يساهم بعمل.

الأول (صاحب الفكرة) هو مدير، وقد رتب وأدار العملية كلها.

أما مبلغ التأمين فلابد أن يعود للشركاء الثلاثة الذين دفعوه.

يشوب هذا الاتفاق غياب نسب توزيع الأرباح والتي يجب تبيينها والاتفاق عليها، وبدون ذلك فالعقد فاسد حتى يتم الاتفاق لتصحيح فساده.

وبالنسبة لما تم سداده شهريًا فهو دفعة على الحساب، يجب تسويته مع حصة كل منهم بنهاية العمل.

المسألة ٢٠٣٦ من مصر: الصرف من حساب مصرفي مجمد

هل من إشكال في بيع الدولار بأكثر من قيمته السوقية (مثلاً ١٥ ألف) وقبض الثمن بحوالة بنكية بالسوري. وهذا ما يحصل في ظل حبس السيولة هذه الأيام.

والجواب:

لا مشكلة في ذلك وقد أشرنا في أجوبة سابقة لهذا الأمر، فشروط الصرف هي اتحاد المجلس، والتقابض، وليس من ذكر للسعر في الحديث الشريف، لكن أضفنا أن السعر يجب أن لا يكون ناجمًا عن تفاوض مؤداه بيع المضطر المنهي عنه.

وبالمناسبة فإن حبس السيولة برأينا، هي مشكلة مؤقتة وستزول قريبًا جداً، وسببها حسب تقديرنا هو تفكيك عصابات ولوبيات المصارف في سورية التي سيطر عليها رجالات النظام البائد، ونصّبوا مجالس إدارة، وإدرات تنفيذية ذات ولاء لهم، فحققوا منافع غير مقبولة وغير منطقية في العُرف المصرفي، على حساب المساهمين ملاك المصارف، وعلى حساب العملاء من خلال استغلال الأزمات المفتعلة من قبل النظام البائد، فحققوا كسبًا غير مشروع.

وقد استغرب كثيرون من استقالتي في ٢٠٠٨ عندما كنت مديراً لفرع حماة لمصرف سورية الدولي الإسلامي، وهذا غير مألوف نسبة للراتب المجزي الذي تركته خلفي، وكنت موعوداً بمنصب CEO فرفضت كل ذلك عندما شعرت بآليات عمل تلك العصابات، وقريبًا ستُكشف البيانات للعامة، وسيتوقف حبس السيولة التي يجهل سببها الكثيرون.

المسألة ٢٠٣٧ من السعودية: الاستثمار باليوان الرقمي

قرأت المقالة التالية عن اليوان الرقمي: رابط، وسعي الصين الحثيث لتخليص التجارة العالمية من هيمنة الدولار الأمريكي ونظام سويفت، فما حقيقة ما جاء في هذا المقال؟ وهل تشجعون في الاستثمار باليوان الرقمي الصيني؟

والجواب:

الصين تحاول دومًا ضرب الدولار وتسعى لتحييده.

أما الاستثمار في اليوان الرقمي فيخضع لضوابط أي استثمار، فهو أصل مالي خطر شأنه شأن غيره من العملات كالبيتكوين وغيره.

لذلك اجمع المعلومات.. ثم حلل.. ثم استشر.. ولا تنسى أن تنوع محفظتك.. ثم اتخذ قرارك.

المسألة ٢٠٣٨: الربا

أُرسل لي فيديو يتكلم عن الربا، بأنها إن كانت أضعافا مضاعفة حسب الآية الكريمة: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوالَاتَأْكُلُوا الرِّبَاأَضْعَافًامُّضَاعَفَةًۖ وَاتَّقُوااللَّهَلَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (آل عمران: ١٣٠)، فهي محرمة، أما فوائد البنوك التي دون الأضعاف المضاعفة فهي ليست ربا.

والجواب:

دون أن أستمع للفيديو توقعت ما فيه، لأن هذا الأمر له مؤيدوه، فمشايخ الأزهر يستندون إلى هذه الآية لتبرير الفوائد المصرفية، وعندي كتاب يعود لأكثر من ١٥ سنة كان فيه د. العمادي وزير الاقتصاد السابق يناقش بعض علماء الشريعة السوريين بالأمر نفسه، وكان الموضوع: تمويل منشأة (في حلب) بقرض مصرفي، فقال حينها العمادي: ٩٪ وما دون ليس بربا.

فإذا كانت الذرة (حسب الويكيبيديا) هي : أصغر حجر بناء أو أصغر جزء من العنصر الكيميائي يمكن الوصول إليه والذي يحتفظ بالخصائص الكيميائية لذلك العنصر غير القابل للإنقسام .

وعليه فقول المولى عز وجل : **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (البقرة : ٢٧٨)، معناه اتركوا الذرَّة من الربا، أي أصغر عنصر من الزيادة المحرمة، وبذلك فنحن أمام المعادلة التالية : اتركوا الربا أقلها الذرة وصولا للأضعاف المضاعفة منها .

والفيديو كان مقطعًا لعلي منصور الكيالي الذي أتعبنا بهرطقاته حول الآيات العلمية ونفيه لعذاب القبر وغير ذلك، والآن يتحفنا بالاقتصاد وتفسيره لآيات بفهم قاصر ليشوش مزيداً من العقول .

المسألة ٢٠٣٩ : تعويض المهر

توفي زوجي ولم أقبض مهري منه، والسبب هو الجهل بحكم المهر وليس لسبب آخر، كيف نحسب قيمة المهر حاليًا بعد أن تغيرت قيمة العملة السورية كثيرا، علمًا أن زوجي ترك ميراثا قيّمًا، والورثة هم أنا الزوجة وأولادي فقط .

والجواب :

الحل الوسط هو قياسه على تغير سعر الدولار، والحل الآخر هو قياسه على تغير سعر الذهب، وبالنتيجة لابد من تراضي الورثة على حل مشترك .

المسألة٢٠٤٠ من السعودية: تعليقًا على المسألة٢٠٣٤ أرض ضمان مقابل قرض متعثر

أظن والله اعلم، بناء مسجد الغاية منه تجميد الأرض ومنع البنك من التصرف فيها، وهذه طريقة موجودة في كثير من البلدان لأن أغلب القوانين تعطي قدسية لدور العبادة فلا يمكن هدمها أو التصرف فيها إلا بشروط صعبة وغالبًا لا يمكن تحقيقها.

والجواب:

وهل يحق للراهن التلاعب بالرهن؟

وما الفارق في هذه الحالة عن بيع المشتقات المحرمة التي تتلاعب بالرهون؟ والهبة هنا تقوم مقام البيع؟

المسألة ٢٠٤١: المقاطعة

إذا كانت مقاطعة الشركات الداعمة للعدو محرمة، فما هو دليل التحريم وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته بالتجارة مع الأعداء المحاربين سواء من قريش أو الروم أو اليهود وغيرهم؟

وهل يحرم التعامل مع هذه البضائع فقط لأنها تدعم الكيان الظالم أم كل من يدعمه من دول، وبرامج، وممول، وبضائع؟ لأني أشعر بالتناقض عندما أترك شراء هذه المواد بدعوى المقاطعة وأنا أفتح برامج الفيسبوك والواتساب وغيرها، مما يدعم اليهود تقنيًا وماديًا، أو أن أسافر إلى دول أدفع تأشيرة دخولها بالملايين وأدفع الضرائب وغيرها من الأمور وهي تدعم ذلك الكيان الظالم!

فالحكم بتحريم بعض البضائع التي تدعم دون بعض يحتاج إلى توضيح لأن فيه تأثيم للمتعامل وأنتم أهل العلم وأهل المعرفة.

والجواب:

نحن نقول بغالب الظن وليس باليقين، فالعلم اليقيني يكون في النصوص قطعية الدلالة قطعية الثبوت.

المقاطعة هي سياسة شرعية إن كانت بأمر الحاكم المسلم، وإن كانت بإجماع المسلمين أو توافقهم، فهي واجبة الإتباع أيضاً، لما فيها من مصالح مرسلة.

السلع والخدمات المقاطعة ليست محرمة لذاتها، لكنها في مقاطعتها تتوقف السيولة الناتجة عن المبيعات فتتأذى الشركات الداعمة للعدو وتتأثر أعمالها سلباً، وهذا شكل من أشكال دفع العدو، والذود عن إخواننا المستضعفين، وفي ظل الأزمات المالية وخاصة العالمية يكون أثر المقاطعة أثراً مباشراً. وفعلاً قد أفلست شركات عملاقة وأغلقت أبواب فروعها في العديد من البلدان كالأردن وماليزيا وأندونيسا وغيرها بما فيها شركات أغلقت في إسرائيل نفسها. ونشأت بدائل محلية وغير محلية عن تلك التي أغلقت أبوابها، وهذا شيء حسن.

أما عن ترك سلع وخدمات دون غيرها، فما لا يُدرك كلُّه لا يترك جلُّه، والمقاطعة لن تقطع عني وعنك الماء والهواء بل هي سلع وخدمات قابلة للإحلال، فضلاً عن الترك بالكلية.

وفي فعل الفاروق عمر رضي الله عنه عندما سُئل عن الغلاء، قال رضي الله عنه: أرخصوها بالترك، وهذه دعوة صريحة للمقاطعة لضغط جانب الطلب على جانب

العرض، مما يؤثر بالأسعار، ويؤثر بجدوى تلك السلع والخدمات من وجهة نظر الشركات المنتجة حيث تتحول إلى الخسارة. فإذا تعاظم الأثر توقفت الشركات الداعمة عن تمويل العدو، وتبدلت قواعد الصراع.

فقاطعوا تلك الشركات التي لا تفهم إلا لغة المصالح، وهي تخاف على أموالها أكثر من أي شيء آخر سواء أكان عقيدة أو مبدأ.

المسألة ٢٠٤٢: بطاقات نت واستخدامات البروكسي

يوجد باقات إنترنيت مخصصة للألعاب، فإذا تم استخدام vpn تصبح قابلة للاستخدام لكل التطبيقات، فهل يخالف هذا شرط الشركة، وما حكمها؟

والجواب:

الألعاب مباحة إذا لم تشغل اللاعبين عن فرض ولم يكن فيها قمار، وهذه لا شبهة فيها.

ويبدو أن مستخدم البطاقة وجد نفسه مستخدمًا للعديد من التطبيقات بعد تخطيه لحاجز المنع (البروكسي) وهذه هي مهمة الكاسر فعلا أي تخطي حاجز المنع، الذي يستخدم عادة في المناطق ذات الرقابة الشديدة أو المعاقبة.

والشركات عادة تتابع عناوين المتصفحات وتتعرف على الاستخدامات وتسارع لمنع ما تراه ممنوعا. لذلك إن شاءت منعت، وهي لا تغفل عن هكذا تجاوزات.

لذلك لا شبهة في هذا الاستخدام.

المسألة ٢٠٤٣: المساعدة في مشاريع التخرج

أعمل كمكتب هندسي، إضافة لمساعدة الطلاب في تنفيذ مشاريع تخرجهم، فالطالب لا يجيد العمل على بعض البرامج مثل 3d Max وغيرها، وأكسب من ذلك أجوراً.

والجواب:

لا أنصح بهكذا عمل.. لأن مؤداه خراب الخريج وكسله. وستكون أنت شريكًا في عملية التخريب هذه. وإن شيوع هذه الأعمال بين الدكاترة والطلاب لا يجعلها مباحة، لأن أثرها سيء جداً على المجتمع الذي سيعمل به المهندس بعد تخرجه.

فواجب الطالب أن يتعلم على هذه البرامج وأن يتقنها وأن ينفّذ مشاريعه لأنها جزء من دراسته. وهكذا يفعل المجدون.

المسألة ٢٠٤٤: تعليقا على المسألة ٢٠٤١ المقاطعة

هناك حجج لمناعي المقاطعة:

١ / دفع المستثمر المسلم قيمة الامتياز التجاري (الفرانشايز) وإغلاقه خسارة له. وهو لا علاقة له بما يجري في فروع الشركة الأخرى في دول أخرى.

٢ /إن مشتري الامتياز (المستثمر) في اسرائيل هو من تبرع للجيش وليس الشركة هي التي طلبت منه. فما ذنب مستثمر من بلد آخر أن يتحمل خطأ مستثمر اسرائيلي؟

٣ / أين المكسب في خسارة وظائف محلية وحركه تجارية مالية محلية؟

٤ / أغلب الدول العربية لم تسمح بالمقاطعة بل وبعضها جرّمها وبعضها حرّمها وعاقب من دعا إليها.

٥ / هذه التصرفات تدمر استثمارات مرت عليها عقود فما مصلحة اقتصاد بلادنا بها؟

٦ / إن من يتحدث عن المقاطعة يُعطيها طابع التحريم المطلق وكأن المشتري فعليًا دفع مالا لشراء سلاح.

والجواب:

إن حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)** حديث كلي، وأصل من أصول الشريعة الإسلامية، تفرع عنه قواعد فقهية عديدة منها: يُدفع بالضرر الأصغر أمام الضرر الأكبر.

وعليه فقتل مسلم مقابل فوات ربح أو تحقق خسارة مادية معناه منع ذلك الربح ولو تحققت الخسارة، وقد ناقش الفقهاء قضية بيع السلاح لمن سيقتل مسلمًا وجعلوها حرامًا، مع أن تجارة السلاح ليس محرمة بذاتها، لكن في هذه الصورة مؤداها ضرر عظيم.

ثم كيف لا علاقة للمسلم المستثمر بما يحصل بعيداً عنه؟ فذمة المسلمين واحدة، قال صلى الله عليه وسلم: **(ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ واحِدَةٌ، فمَن أخْفَرَ مُسْلِمًا فَعليه لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ)**.

لذلك يجب على المسلم أن يهتم لأمر المسلمين خوفًا من أن يُخرج نفسه من ملّتهم، قال صلى الله عليه وسلم: **(من أصبحَ وَهَمُّهُ غيرُ اللَّهِ فليسَ منَ اللَّهِ ومَن أصبحَ لا يَهتمُّ بالمسلمينَ فليسَ منهُم)**.

أما حكم الأغلب ممن ذكرت، ولا أظنهم أغلبية، لا يغير في الحكم شيئًا، فنبي الله لوط عليه السلام لم يفعل الفاحشة التي سادت بين قومه ومارسوها، فكان العقاب عليهم وأنجاه الله ومن معه، إذن العبرة ليست بالكثير بل بالقليل، وهذا نهج قرآني لو تتبعته لعلمته، كقوله تعالى: **وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** (سبأ: ١٣)، وقوله تعالى: **وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** (الحديد: ١٦).

أما التصرفات التي تدمر الاقتصاد، فالحرب تدمر الاقتصاد، ثم من بعد تدميرها تعود عامرة يملؤ أهلها الشرف والعزة والإباء، والمسلم لا يأنف حياة الذل وهو مأمور بمحاربتها. ألا ترى ماذا حدث في سورية؟ ألا ترى ماذا يحدث في غزة العزة؟ ها قد عادت سورية إلى العمران وكذلك ستعود غزة العزة، وهذا ما حصل في البوسنة وأفغانستان والشواهد كثيرة في التاريخ الماضي القريب والبعيد.

المسألة ٢٠٤٥: زكاة الكنز المدفون

ذهب كان مدفونًا في حديقة المنزل قبل التحرير خشية عمليات التفتيش التي كان الجيش والشبيحة يقوم بها في المنطقة. هاجر أصحاب المنزل ثم عادوا بعد ١٤ عامًا واستردوا الذهب. هل على الذهب زكاة؟ وإذا كان عليه زكاة فكيف تحسب؟

والجواب:

إذا اعتبرناه كنزاً مدفوناً فزكاته زكاة الركاز، أي الخُمس وهو ٢٠٪.

وإن اعتبرناه مالاً محتجزاً، فيزكى عن سنة مضت بمقدار ٢.٥٪، ثم يُتابع تزكيته عند كل رأس حول قادم.

المسألة ٢٠٤٦ من الأردن: الدين لأداء فرض الحج

هل يجوز الدين لأداء فرض الحج؟

والجواب:

إذا كان الشخص مليئًا أي لديه أملاك وأموال لكنه يعاني من نقص السيولة، فلا مشكلة في أن يستدين ليحج فرضه، ويوصي أهله بقضاء دينه مما يملك إن حصل معه طارئ كالموت مثلاً.

أما إن كان معسراً ففرض الحج يؤجل حتى يمتلك نفقات حجه. لقول الله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آل عمران: ٩٧)، ومن ذلك أمن الطريق، وامتلاك تكاليف السفر كالزاد والراحلة (آلة السفر).

المسألة ٢٠٤٧: بيع وشراء

شخصان، يملك الأول ١٠٠ بيضة والثاني ١٠٠ ليزري.

باع الأول للثاني ١٠٠ بيضة بسعر أقل من السوق، ثم اشترى منه ١٠٠ ليزري بسعر السوق ودفع الفارق من جيبه وكل ذلك نقداً.

والجواب:

هذا بيع وشراء نقداً لبيعتين منفصلتين، ولا حرج في ذلك.

وكان بإمكانهما مبادلة السلعتين دون إدخال النقود ودفع الفارق بين العمليتين.

المسألة ٢٠٤٨: محاسبة شركات

شريكان الأول برأس المال والثاني بعمله، ويتقاسمان الأرباح.

تعرض جزء من بضاعتهم للسرقة، فكيف يتم تحميل الضرر بينهم؟

والجواب:

إذا تعرض جزء من بضاعة الشركة للتلف أو السرقة، فليكملوا العمل حتى نهاية الدورة المحاسبية أو حتى نفاد البضاعة. وليقيّدوا نتائج عملهم، فإذا بقيت النتائج كما ذكرت فيتحمل الخسارة رب المال فقط.

المسألة ٢٠٤٩ من السعودية: زكاة الحليّ

بخصوص زكاة الحليّ الذهبية المخصصة للادخار، هل هناك زكاة أم لا؟

مع العلم أني احتياطًا وطوال سنوات، أدفع الزكاة بنفسي عن حليّ زوجتي وحليّ بناتي، ثم صار الدفع من خلال ما أعطيه لزوجتي وبنتي من مصروف شهري يستطيعون التصرف به. فهل علينا زكاة حال الادخار؟ ولا أتكلم عن البيع والشراء، لو تكرمت الإفادة حسب المذاهب الأربعة؟

والجواب:

كل ما هو عُروض تجارة يخضع للزكاة، والادخار من عروض التجارة.

وبالنسبة لرأي المذاهب الأربعة فارجع إلى كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله وهو موجود كنسخة الكترونية على النت.

المسألة ٢٠٥٠ من السعودية: محاسبة شركات

أخي تاجر عقارات ويحتاج تمويلا فاقترح عليّ أن أشاركه بمائة ألف ريال ويعطيني عليها بنهاية المدة ١٥٠٠٠ ريال إضافة لرأس مالي.

والجواب:

هذا لا يصح، فلابد أن تكون المشاركة بنسبة من نتائج العمل وليس من رأس المال، والمقترح المذكور هو ربا غير جائز لأنك لم تخضع مثل شريكك للمخاطر، امتثالا للقاعدة الفقهية: الغرم بالغنم، والتي أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: **(ولا ربحُ ما لم يضمنْ)**، وهذه قاعدة أصولية.

المسألة ٢٠٥١ من السعودية: تابع للمسألة ٢٠٥٠ محاسبة شركات

هناك ما يُعرف بالتمويل الجماعي أو التجميعي، وفيه تدفع مالا ثم تأخذ نسبة من المال لقاء مساهمتك. فهل هذا جائز؟

والجواب:

التمويل التجميعي أو الجماعي Crowd Funding أصله أن يتقدم شخص بخطة عمل Business Plan لمنصات تمويل جماعي فإن اقتنع الممولون

ساهم كل منهم بجزء (تبرعًا) ثم تأخذ المنصة حصتها من المبلغ المجموع وتدفع الباقي لطالب التمويل.

وليس في هذا التمويل الصيغة التي ذكرتها.

وعلى كل حال: إن ارتبط العائد بنسبة من رأس المال صار ربا، وإن ارتبط بنتيجة العمل صار ربحًا، كما أوضحناه في المسألة ٢٠٥٠.

المسألة ٢٠٥٢: تعليقًا على المسألة ٢٠٤٧ بيع وشراء

يعني هنا لِمَ لم نعتبره ربا؟

هذا إشكالي، هل لأنهما غير متساويان؟

والجواب:

يرجى العودة إلى كتابي فقه المعاملات الرياضي، رابط: https://kantakji.com/954/، وفيه توضيح رياضي لنموذج الربا.

الأموال الربوية هي: الثمنيات، والمطعومات، وما يُصلح، وليس البدلان المذكوران في المسألة ٢٠٤٧ من هذه الأصناف، لذلك هي ليست أموالا ربوية، والحكم فيها فبيعوا كيف شئتم.

أما الأصناف الربوية فشروطها موضحة في النموذج بشكل مبسط.

المسألة ٢٠٥٣: الربا

قرأت في كتاب الربا تأليف موسوعة التفسير الموضوعي، ربا اليد : هو البيع مع تأخير قبض البدلين أو تأخير قبض أحدهما دون ذكر أجل التسليم في العقد، وتم ضرب مثال بيع ذهب بفضة.

فهل يجوز المتاجرة في العملات بدون القبض في المجلس مع تحديد موعد تسليم أحد البدلين؟

والجواب:

ربا اليد حالة خاصة من ربا النسيئة، لكنها لا تصلح للقول بتأخير بدلي الصرف أو أحدهما اطلاقًا. وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة أصولية لا يمكن تجاوزها باجتهاد أي أحد دونه. قال صلى الله عليه وسلم: (**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ.**)، والحديث صحيح.

المسألة ٢٠٥٤: التسعير والمنافسة

ما حكم الأسعار التي تعرض على النت وتسبب ضِراراً للآخرين، فأنا اشتري طقم كاسات ب ٥٠، ثم أجد غيري يعرضه بالسعر نفسه الذي اشتريته؟

وهو يفعل ذللك لجلب الزبائن فيبيع بمثل ما اشترى.

والجواب:

أراها من المنافسة والتدافع، وهي تضر ببائع أو عدة باعة، لكنها نافعة للناس، وعليك أن تعيد بناء استراتيجيتك التسويقية على مثل هكذا منافسات.

فقد دخل الفاروق السوق مرة فوجد رجلا يبيع بأقل من أسعار السوق فأخرجه، ثم عاد فأدخله، أي ليس هذا من شأن محتسب السوق، ولذلك أعاده.

المسألة ٢٠٥٥: المضاربة

إذا اختلف المضارب مع رب المال حول قيمة مال المضاربة أو حول انعدام الربح.

والجواب:

قاعدتان فقهيتان فرعيتان لحل خلافات قد تقع في شركات المضاربة:

– القول قول عامل القراض بعدم الربح مع يمينه.

– اختلف عامل القراض مع رب المال على قيمة رأس المال فالقول لعامل القراض.

المسألة ٢٠٥٦: عمولة على التحصيل

هل يجوز لصاحب المحل أخذ عمولة على التحصيل الالكتروني؟ وكما يبدو هو يأخذ نسبة على المبلغ المدفوع؟

والجواب:

إذا دفع العميل بالبطاقة الالكترونية توجب على البائع سداد عمولة لقاء تحصيل الشركة الوسيطة لمبلغه، وفي المسألة هو نقلها لحامل البطاقة وهذا ممكن.

لكن الأفضل أن يعلن عن ذلك بيافطة داخل المحل خلف الصندوق.

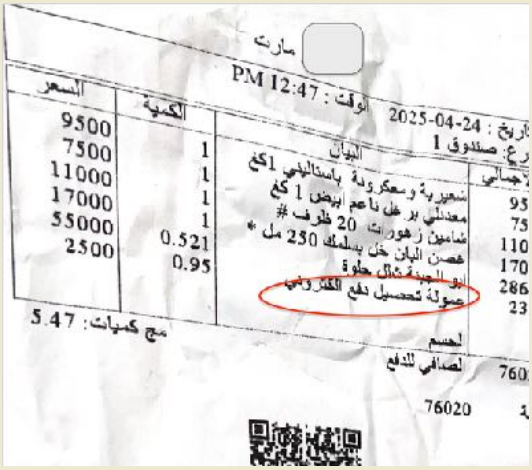

المسألة ٢٠٥٧: تعليقا على المسألة ٢٠٥٥: المضاربة

لماذا يكون القول في الاختلاف على رأس المال هو قول العامل وليس رب المال؟

والجواب:

قلنا قيمة رأس المال.. فبداية سدد رب المال ماله وهذا معروف.. لكن المال يتغير بتغير ربحه وما يلحق به من أحداث أخرى وهذه المضارب بها أعلم.

المسألة ٢٠٥٨: زكاة من البضاعة

صيدلاني يسأل: هل يصح أن أدفع زكاة أموالي من البضاعة التي عندي؟ أي دواء من الصيدلية، فمثلا يأتي فقراء يأخذون دواء بدون ثمنه، وأخر العام يجرد ويتمم عملية الزكاة.

والجواب:

أولا يجب أن ينويها من الزكاة، ثم ألا تكون من البضاعة الكاسدة، فإذا كانت مما يحتاج الناس، فلا بأس.

المسألة ٢٠٥٩: زكاة من البضاعة

الصيدلاني عنده دواء من سابق، واقتربت نهاية صلاحيته، فهل يصح أن يُعطي هذا الدواء للجمعيات الخيرية ويحتسبه من أموال الزكاة؟

والجواب:

إذا كان الدواء وحسب خبرته بفعاليته الكاملة فلا بأس بذلك إن وزعه مباشرة للمستحق، أما أن يدفعه للجمعيات الخيرية، فهذا فيه إشكال! فماذا لو لم توزعه الجمعية وفاتت صلاحيته، أو انخفضت فعاليته؟ عندئذ يكون مال الزكاة ليس وسطًا بين كرائم المال وشراره. قال تعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** (البقرة: ٢٦٧).

المسألة ٢٠٦٠ من فلسطين: تمويل

توجه أحد الأشخاص إلى البنك الإسلامي طالبا تمويل عملية تلقيح اصطناعي. ولأن هناك نوع من الاستعجال لإجراء طبي معين، ولأن عملية التمويل سوف تتأخر قليلا، قال موظف البنك لهذا الشخص: (اتفق مع معرض مواد بناء لتقديم عرض سعر للبنك، فيقوم البنك بشراء هذه المواد من المعرض بثمن معجل، ثم يقوم البنك ببيع هذه المواد للشخص بثمن مؤجل، ثم يقوم هذا الشخص ببيعها لنفس المعرض

أو لغيره بثمن معجل، فيكون بذلك حصل على التمويل لإجراء العملية الطبية التلقيح الاصطناعي لإنجاب طفل).

يرجى توجيه السائل، وهل يصح الاستدلال بتجويز التورق الفقهي للحاجة؟

والجواب:

لا يصح أن يوجه الفقيه أو الفني الناس إلى الحيل (أي التورق أو العِينة)، كما فعل موظف البنك، وبالنسبة للسائل فإن كان في ضرورة فلا بأس، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة ٢٠٦١: تعليقا على لمسألة ٢٠٥٨ زكاة المال معالجات سنية

قياسا على المسألة ٢٠٥٨، لماذا لا يستطيع طبيب الاسنان احتساب قيمة المعالجة للمريض الفقير من زكاته، مع نية ذلك قبل بدء العلاج؟

والجواب:

يمكنه ذلك، وأنصح بأن تكون الأسعار أقل من المعتاد.

المسألة ٢٠٦٢: دفعة لشراء مواد ثم اختفى صاحبها

أنا صاحب مصنع إنتاج المنظفات، جاءني في عام ٢٠١١ شخص وأعطاني عشرة آلاف دولار ليشتري بضاعة. ثم اختفى.

أخيرا علمت بموته وأن أهله كانوا مهاجرين، وقد عاد أحدهم يسأل عن أموال قد يكون أبيه قد تركها عندنا.

والجواب:

تبقى على ١٠٠٠٠ دولار.

ولربما أنت خلطتها بمالك واستفدت منها، وهذا يستلزم أن تدفع لورثته شيئا على سبيل التبرع استبراءا. فإذا لم تخلطها فتعود كما هي ١٠٠٠٠ دولار.

المسألة ٢٠٦٣: محاسبة شركات لاسترداد عقار من مستأجر

استرد صاحب دكان دكانه من مستأجر قديم، بما فيها من بضاعة مقابل مبلغ محدد، وعند تقييم البضاعة وجد فيها بضاعة منتهية الصلاحية.

هل تدخل هذه البضاعة في التقييم؟ علماً أن معه شركاء بالعقار سيتحملون الجزء المقدم للمستأجر دون البضاعة.

والجواب:

أنت أخذت مالا من غيرك لتستعين على إخراج المستأجر المستعصي، ويبدو أن اتفاق الشراكة معهم دون البضاعة، لذلك لا تدخل البضاعة في القسمة بينك وبينهم وخاصة تلك البضاعة منتهية الصلاحية.

المسألة ٢٠٦٤ من السعودية: تأسيس أكاديمية اونلاين

هناك شركات يمكن أن أستعين بها لتؤسس لي أكاديمية ببريطانيا أو أمريكا، بحيث أعمل أونلاين ولن أتواجد في بريطانيا، لكن الشركة تعد نظامية حسب شروط بريطانيا.

فهل في هذا الأمر حرام وخداع، كوني غير متواجدة هناك، مع العلم أن بريطانيا أو أمريكا تعرف أني غير مقيمة عندهم، وتعرف بلد إقامتي.

والجواب:

هذه أعمال متعارف عليها ولا شيء فيها طالما أن التراخيص صحيحة.

المسألة ٢٠٦٥ من السعودية: اشتراك لكسب حسم ٥٪

بالنسبة لعضويات الأسواق الالكترونية، مثلا: أدفع ٥ دولار لمدة ثلاثة أشهر، وأحصل على حسم ٥٪ خلال هذه الأشهر، وقد سمعت من بعض العلماء أن هذا محرم وفيه غرر، والبعض أجازه. وأنا محتارة بأمري.

والجواب:

أعتقد أن الجواب الذي حصلت عليه صحيحاً بأن فيه غرر، فقد تشتري وتحصلين على حسم، وقد لا تفعلين، وهذه صورة جهالة، وفيها صورة مقامرة، فالشركة ربحت بشكل أكيد وأنت خسرت إن لم تستعلميها بشكل أكيد.

أما إذا اشتريت فعلاً فسوف تحصلين على الحسم، وهنا تكون إجابة بعض من أجازه لك.

المسألة٢٠٦٦: تعليقا على المسألة٢٠٦٢: دفعة لشراء مواد ثم اختفى صاحبها

لكن ما حصل في ذلك الوقت عبارة عن تخبط في الأسواق، وفي تصرفات التاس.

والجواب:

ما حصل في السوق شيء.. وما يهمنا أنك قبضت مالا يعادل قيمة محددة.. وبعدها حصل ما حصل..

فكيف ستعيده ؟ كما هو: هذا ظلم لصاحبه..

تصور لو أنك وضعته في علبة ووضعتها على الرف، عندئذ لا تعويض عليك..

أما وأنك خلطته بأموالك واستفدت منه، فتحولت يدك من أمان إلى ضمان أي من وديعة لقرض مما أوجب التعويض لصاحب المال.

المسألة ٢٠٦٧ من تركيا: محاسبة شركات

افتتحت وكالة للبيع وأدخلت قريبا لي مقابل أن يسوق مقابل ١٥٪، ومرت الأشهر دون أن يبيع إلا القليل.

ثم حولت الوكالة لمعمل وتركت قريبي على وضعه، وأيضا قصّر كثيرا في التسويق، وصارت مسحوباته تثقل حسابات الشركة وسيولتها، فقررت فك العلاقة معه.

إلا أنه فاجأني بالتدخل بتدقيق الحسابات وطريقة العمل وغير ذلك. فماذا أفعل؟

والجواب:

هو شريك مضارب بالعمل، وقد قصّر في عمله، فلك فصله من العمل.

وبما أنك أخبرتني أن بينك وبينه عقد مكتوب بما ذكرت، فصفي حسابه بناء على ذلك العقد ولا تدفع له شيئًا آخر.

المسألة ٢٠٦٨: استعمال المرهون

إذا اتفق أحد الشخصين على إقراض الآخر مالاً ديناً مقابل رهن سيارة، فهل يجوز للمقرض استعمال السيارة خلال فترة الرهن؟ أم أنه دين جر نفعاً؟

والجواب:

ذكرنا سابقًا أن هناك فارق بين القرض والدين، فالأول دون تعامل تجاري يسبقه، والثاني يسبقه تعامل تجاري، وقد فرّق الفقهاء بين استعمال الرهن الذي هو لقاء قرض، والرهن الذي هو لقاء دين، فمُنع الأول بوصفه قرضٌ جرّ نفعًا، وأجاز البعض النوع الثاني.

للمزيد راجع الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، وللتبسيط راجع كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، الملحق ب، رابط التحميل.

المسألة ٢٠٦٩ من السعودية: محاسبة شركات

الوقائع:

١- (الشخص رقم ١) يدير مؤسسة مقاولات. كان هناك مشروع متعثر بسبب ضعف الملاءة المالية لصاحبه، وقد رغب (الشخص رقم ١) في تنفيذ الأعمال.

٢- اتفق مالك المشروع مع بنك على تمويل المشروع بالتقسيط، بشرط أن يتم إنجاز ٨٥٪ من الأعمال أولاً ليقوم البنك بتمويل ٦٦٪ من إجمالي قيمة المشروع.

٣– التزم (الشخص رقم ١) بتوفير التمويل اللازم لتنفيذ ٨٥٪ من المشروع، على أن يستعيد رأس ماله مع تحقيق أرباح.

٤– عرض (الشخص رقم ١) على (الشخص رقم ٢) – وهو صديقه – أن يشاركه بالتمويل بمبلغ ٢٠٠ ألف درهم مقابل عائد ربحي متوقع بنسبة ٣٣٪ بعد سنة واحدة.

٥– لضمان الحقوق، سلّم (الشخص رقم ١) إلى (الشخص رقم ٢) شيكًا بمبلغ ٢٠٠ ألف درهم.

التطورات اللاحقة:

٦– خلال التنفيذ، تعثر مالك المشروع مجدداً وتأخر في دفع المستحقات، مما أدى إلى تمديد مدة المشروع إلى ثلاث سنوات حتى الاكتمال.

٧– بعد الانتهاء وإغلاق الحسابات، تبين أن ربح المشروع كان بنسبة ٢٥٪ من التكاليف فقط.

٨– طالب (الشخص رقم ٢) بحقه: مبلغ التمويل (٢٠٠ ألف درهم) بالإضافة إلى أرباحه المتفق عليها، لتصبح المطالبة ٢٥٠ ألف درهم.

٩– لاحقًا، اكتُشف أن (الشخص رقم ١) لم ينفذ المشروع عن طريق الشركة المتفق عليها، بل عن طريق شركة أخرى، ثم سرق مدير هذه الشركة الثانية أموالها وهرب خارج الإمارات.

١٠– يُذكر أن الاتفاق الأصلي كان مع شركة محددة لتنفيذ مشروع محدد، وهذا لم يلتزم به (الشخص رقم ١).

١١– انتظر (الشخص رقم ٢) أكثر من ثلاث سنوات دون تحصيل حقوقه، ثم قدّم الشيك للمحكمة للمطالبة بحبس (الشخص رقم ١) .

السؤالان المطروحان للتحكيم :

١ . هل (الشخص رقم ٢) صاحب حق؟ ومن المقصر بين الطرفين بناءً على الوقائع؟

٢ . ما هو نطاق استحقاق (الشخص رقم ٢) : هل يحق له استرداد أصل ماله فقط؟ أم أصل المال مع الأرباح المتفق عليها بالإضافة إلى تكاليف القضية (٢٠ ألف درهم)؟ أم يستحق جزءاً من رأس المال فقط نظراً لتعثر المشروع وإفلاس الشركة المنفذة؟

والجواب :

البند رقم ٣ معناه أن الأول قد دخل في شراكة مع المالك، فسدد مالا وأنجز عملا .

وحسب البند ٤ معناه أن الشركة التي دخلها الأول مع المالك تتضمن شركة من الباطن بين الأول والثاني . رأسمالها ٢٠٠ ألف ويتقاسمان العائد بنسبة الثلث .

والشيك الضمان (حسب البند ٥) هو مقابل تعدي الشريك أو تقصيره لأن الشريك لا يصح أن يضمن مال شريكه مطلقا ولا يضمن له الربح .

البند ٦ أعاد العلاقة للمالك، وهذا غير مقبول، لأن الشركة المنفذة صارت هي المسؤولة عن إتمام العمل وإدارته، وبالتالي لابد من فصل المسؤوليات بينها وبين المالك يعني إذا تعثر المالك في شؤون تخصه فلا يتعدى ذلك إلى الشركة .

البند ٨ لا يصح إلا بتصفية أعمال الشركة بين الأول والثاني .

البند ٩ يمكن للأول أن يستعين بغيره وبغير شركته إذا لم يشترط الثاني عليه ذلك، فإذا كان هذا الشرط موجوداً فقد تعدى الشريك الأول صلاحياته ويكون ضامنا لأي خسارة تنتج عن موضوع الشركة. وهذا ما يؤكده البند ١٠.

جواب السؤال الأول: نعم الشريك الثاني محق في المطالبة بحقه، والمقصر هو الشريك الأول.

جواب السؤال الثاني: يحق له مال الضمان الذي يقابل رأسماله، وكذلك تكاليف الدعوى والتحكيم. لأنه أيضاً مُقصّر في تتبع أعمال شريكه فالواجب إحكام الرقابة على العمل وذلك من جهة فنية خارجية إضافة لمحاسب قانوني، لذلك هو لا يستحق تعويضاً عن الفرصة الضائعة، فضلا عن كونه شريك مال حيث الأصل أن يتحمل الخسارة، وقد نجا من ذلك لتعدي الشريك الأول.

لابد من بيان البند ٦ ففيه إشكال واضح.

المسألة ٢٠٧٠ من السعودية: محاسبة شركات

انا موجود بالسعودية وعندي صديق موجود في سوريا بحلب، نرغب بتأسيس عمل خدمي، بحيث تكون شروط الشراكة رأس المال من طرفي والجهد والعمل من طرف صديقي، ويتم مقاسمة الربح أو الخسارة بالنصف بينا.

ويتم تحويل راتب شهري للشريك المتواجد في سوريا خلال فترة عمله وخلال السنة الأولى، ماهي الصيغة القانونية الصحيحة من حيث الشراكة ومن حيث ضمان الحقوق والمسؤوليات.

والجواب:

هذه شركة مضاربة.

راتب الشريك غير جائز، والبديل أن تحسب له نسبة أعلى، أو أن تتبرع بمبلغ له قبل البدء وخارج نطاق الشراكة.

يتم تكييف شروط العقد لضمان الحقوق بينكما.

المسألة ٢٠٧١ من قطر: محاسبة شركات

شراء حصة شريك في شركة، مكوّنة من أصول ثابتة ومخزون سلعي فى صورة أجهزة طبية ومواد تشغيلية، ومدينين بنسبة أكبر من المخزون والأصول.

وفى السوم أو الإتفاق على قيمة الشراء، اتفقوا على جزء نقدي وجزء مؤجل على خمسة أشهر. ثم عادوا وخفضوا المبلغ على أن يكون نقديًا عند التوقيع وآخر بعد شهر فقط.

هل وجود جزء كبير من الحصة في صورة ديون للشركة فوق الثلث أو النصف في الشركة يصلح معه البيع بكل راحة نفس، يعني هل القائلين بصحة البيع ترى إن قولهم راجح؟

والجواب:

تحديد الثلث هو اجتهاد، غايته ضبط الغرر والجهالة، وكذلك هو للابتعاد عن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ. وحبذا لو تم خفضه بوفاء بعض الديون، أو إحالتها

للغير للبقاء ضمن المعيار أن لا تتجاوز الديون ثُلث الأصول، وفي هذا لا يحرم العائد بل يحرم البيع فقط.

أما ما استوقفني فهو أمر آخر أكثر خطورة، فمجلس العقد حدد جزءاً من البيع نقداً وجزءاً بالأجل، وانتهى المجلس. ثم بعد المجلس تم تحريك الاتفاق من حيث الزمن ومن حيث السعر، وفي هذا إفراد للزمن بجزء من القيمة وهذا من الربا، فالزمن مورد إنتاجي إلا أنه لا يُباع منفصلاً. فالتخيير بين النقدي والآجل أن الثاني فيه الزمن مندمج، وبتغيير الاتفاق جرى فصل الزمن بعائد مستقل وهذا غير صحيح.

لذلك يجب إقالة العقد تماماً، ثم الاتفاق على البيع من جديد.

المسألة ٢٠٧٢: العرض بعملة والقبض بعملة أخرى

انتشرت في أسواق مدينة حلب ظاهرة جديدة في التعاملات التجارية، حيث يتم تسعير السلع، مثل أجهزة التلفاز أو الحواسيب، بالدولار الأميركي. فمثلاً، يسأل المشتري عن سعر سلعة معينة، فيكون الرد: "٢٠٠ دولار" أو "٣٠٠ دولار"، وهكذا. وعند مقارنة الأسعار بين المحلات، تكون الإجابة دائماً بالدولار، مثل ٢٣٠ أو ٢٥٠ أو ٤٠٠ دولار، وهكذا.

عند الشراء، جرت العادة أن تتم عملية الدفع بالليرة السورية مباشرة دون تحويل العملة أو تسليم دولارات فعلية، وإنما يتم احتساب القيمة بالليرة السورية حسب سعر الصرف المتداول في السوق لحظة البيع، ويقوم البائع بإخبار المشتري مثلاً: "٢٠٠ دولار تساوي اليوم كذا وكذا بالليرة السورية".

هل هذا التعامل جائز شرعًا؟

والجواب:

طالما أن السداد يكون بسعر الصرف لحظتها، فلا مشكلة في ذلك. فهو إما أن يسدد ٢٠٠ دولار أو أن يسدد قيمتها عند الدفع.

المسألة ٢٠٧٣: الكفالة مع المضاربة

تقدم عميل لبنك إسلامي لإجراء عقد مضاربة يكون البنك صاحب رأس المال لتوريد سلعة لجهة حكومية لكن هذه الجهة طلبت كفيلا من العميل المضارب ضمانا لتنفيذ العقد.

هل يجوز أن يكون البنك الإسلامي كفيلا لشريكه المضارب على أن تُحمَّل نفقات الكفالة على وعاء المضاربة؟

والجواب:

حيث أن البنك (رب المال) هو الشريك الممول، فلا يحق له ضمان الربح لشريكه المضارب، ومن جهة ثانية فإن كفالته للشريك المضارب ضد مخاطر التعدي والتقصير، تعفيه من كل المسؤوليات التي سيتحملها تجاهه بصفته رب مال.

جاء في معيار الضمانات رقم (٥) أيوفي في الفقرة ٢/٢ (الضمان في عقود الأمانة): ٢/٢/١ لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرا على حالة التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط أو القيود، وبخاصة عقود

المشاركات والمضاربة؛ حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون.

ونصت الفقرة ٣/١/٣: لا يحق للمؤسسة (في حالتنا هي البنك) الكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه إلا إذا كانت مخولة بالتبرع.

وهي بكفالتها للشريك المضارب تُعفيه من المسؤولية، وستكون بمقام المتبرع، وهذه حالة نادرة تحتاج ضبطًا شديداً. لذلك لا أعتقد أن هذه الكفالة ستحقق مقصدها، وبالتالي هي لا تصح سداً للذريعة.

المسألة٢٠٧٤ من قطر: تعليقًا على المسألة٢٠٧١ محاسبة شركات

موضوع السوم والاتفاق لم يقطع به، يتكلمون ثم ينكثون ثم يعودوا، نظراً لأن الوكلاء هم من يقومون بالمساومة، ثم يعودوا لموكيلهم، فضلا عن وجود خصومة في الشراكة والفض. فلا أظن فيها شيء لأنهم لم يعودوا شيء حتى الآن.

النقطة التي أريد استيضاحها بأدلة وافيه هى الخلاف بين من يقول: إن المدينين في الشركة، تعتبر ديونًا تابعة، لا تأخذ حكم الدين المطلق، وبين من يرى أن كل دين لا يباع لطرف ثاني، وبين من يشرط الثلث.

والجواب:

يجب مراعاة: أن الوكيل كالأصيل، وأن العقود تنعقد شفاهة وكتابة بالدرجة نفسها.

أما عن الدَّين، فلا يجوز بيعه لأن في ذلك وجه من وجوه الربا، بل يمكن حوالته للغير. وفي حالة وجود شركاء، وبما أنهم متضامنون تجاه التزامات شركتهم، فقد تم النظر إلى (نسبة الديون إلى الأصول)، وكلما ارتفعت هذه النسبة، زادت المخاطر الهيكلية بلغة التحليل المالي، وبشيوع هذه المخاطر على المستوى الكلي تزداد مخاطر الائتمان التي تنبهت إليها معايير بازل ٢ و ٣، ولأجل ذلك نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ سداً لهذا الخطر.

المسألة٢٠٧٥ من قطر: تعليقًا على المسألة٢٠٧١ محاسبة شركات

كل شركة محتاجة أن تُباع أو أن يحصل فيها تخارج، سوف تتعرض لبيع الديون، ولابد أن يكون هناك حلّ، فما الحل؟

والجواب:

الحل فني بكل بساطة.

فشركات الأشخاص، الحل عندها يكون بحوالة الدين، قال صلى الله عليه وسلم: **(إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)**. وشركات الأموال: يستطيع مساهمها بيع سهمه في السوق، والسعر السوقي سيعكس المخاطر الهيكلية للميزانية.

إن الأصل أن تلتزم السوق بالضوابط لا أن تفعل ما تشاء ثم ننظر لها حلاً (ولو كان أعوجًا)، والانضباط هو حال السوق سواء برقابة البنك المركزي أو برقابة التقارير المالية وانعكاس الخطر على سعر السهم، وهذا ما أشار إليه بازل ٢ وبازل ٣ بمخاطر السوق، والذي قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أرخصوها بالترك)، فأوجد رأيًا عامًا ضاغطًا.

وتُعدُّ قائمة التدفقات النقدية هي الأداة التي يستخدمها المدير المالي للسيطرة على النقدية الداخلة Cash Flow In والنقدية الخارجة Cash Flow Out، فيبدأ بزيادة النقدية وشبه النقدية والتخفيف من المدفوعات بطرق مختلفة، وللمزيد يراجع كتابنا فقه الإدارة المالية والتحليل المالي: رابط.

المسألة ٢٠٧٦ من السعودية: بيع منزل عليه أقساط

هل يجوز بيع منزل عليه أقساط على أن يسدد المشتري الأقساط أم هذا يدخل تحت بيع الدين بالدين؟

والجواب:

يملك صاحب المنزل نسبة ما من المنزل لقاء ما سدده، ولنفرض ٢٥٪، وبهذا هو يبيع هذه الملكية، ثم يطلب هو والشاري من البائع الأصلي للمنزل نقل (حوالة) الدين للمالك الجديد، فإن وافق فهذه حوالة دين، ولا حرج بذلك.

المسألة ٢٠٧٧ من الأردن: محاسبة شركات

شخص لديه مطعم وأموره طيبة، أراد فتح فرع للمطعم، فطلب مبلغًا من المال لذلك، وجعل حصة الممول من الربح بنسبة ١١٪ من الفرع الجديد وليس من كامل الشركة، ما الحكم الشرعي في كون رأس المال الذي سيدفع من الممول لا يقابل أعيان أو أصول محددة. كما أنه لم يوضح حصة الممول من الربح والخسارة بشكل واضح.

والجواب:

بالصيغة التي عرضتها، هي شركة مستمرة في الفرع المحدد، بنسبة ربح ١١٪ أما الخسارة فتكون بنسب رؤوس الأموال بين شركاء المال، ولا يتم ربطها بنسبة الربح أبداً. وعدم تعيين أصول تخص الشريك الممول، مؤداه أن ماله مختلط مع أقرانه الشركاء، وبالتالي هو يستحق ربحًا دوريًا بنسبة ١١٪ من نتائج العمل، ويتحمل خسائر (لا سمح الله) بنسبة ماله إلى مال الشركاء.

وعند التصفية أو الانسحاب يجب إعداد ميزانية تصفية تكون حصته بنسبة رأسماله إلى مجموع رؤوس أموال الشركاء (حقوق الملكية).

المسألة٢٠٧٨ من الأردن: تعليقا على المسألة٢٠٧٧: محاسبة شركات

صاحب المطعم طلب شريكا في المطعم "الفرع القديم" ويريد الشراكة من سنة إلى ثلاث سنوات فقط وبعد أن تنقضي مدة الشراكة يعود المال لي، أي أعطيه ٣٠ ألفا لشراكة مدتها ٣ سنوات كحد أقصى ونسبة ربح ١١٪.

والجواب:

لا مشكلة في ذلك.

أصلا عقد الشركة عقد جائز ويحق لأي من الشركاء ترك الشركة دون أذية غيره متى طلب ذلك.

ومحاسبيًا يجب الفصل بين الشركة الأم والفرع منها، لمنع اختلاط الحقوق، وهذا ليس بصعب على المحاسب المحترف.

المسألة ٢٠٧٩ من السعودية: الوصية من كافر

خلال السنوات العشر الماضية انتقل العديد من السوريين لدول غربية وعاشوا مع سكانها، وكان بعضهم محسنًا لجيرانه خاصة كبار السن الذين يعيشون الوحدة.

ثم يجدون أن المسن، قد كتب لهم أغلب أمواله بعد وفاته شكرًا منه لحسن معاملتهم، ويحرم كل ورثته من ورثه.

فماحكم أخذ هذا المال الذي فيه حرمان للورثة، إذا كان الموصي كافرًا؟ وإذا كان الموصي مسلمًا؟

والجواب:

يحلُّ أخذ ذلك المال الموصى له من قبل المسن فهو ماله، وقد تبرع به وصية عن طيب نفس. أما مسألة حرمان الورثة فهذا فرع عن التكليف الشرعي وغير المسلم ليس مكلفًا بما جاءت به الشريعة من أحكام التركات والوصية، وهذا العمل يدلُّ على أن القلوب جُبلت على حب من يُحسن إليها.

(ع/ج)

المسألة ٢٠٨٠: الوصية وزكاة المال

توفي الوالد رحمه الله منذ عشر سنوات وبضعة أشهر، ومن ضمن التركة أرض في بلد غير بلدنا وغير المقيمين فيه أغلبيتنا. وقد تعثر بيع الأرض، ثم تم البيع بحمد الله.

ومن عادة الورثة – وبالاتفاق – أن يتم إخراج زكاة عن كل ما يتم قسمته، سواء بيع عقار أو سيارة أو أي مبلغ، فيتم دفع زكاته قبل القسمة.

أيضًا هناك وصية شرعية تفيد بدفع ٢٠٪ لأعمال الخير والبر، قبل القسمة.

وتدفع الزكاة عن المبلغ قبل التقسيم مرة واحدة، وبعد ذلك يكون كل وريث مسؤولا عن زكاته. وأحيانا حتى لو يتم بيع الأصول، ولم يبلغ النصاب، فأول خطوة هي دفع زكاة المال قبل توزيعه وقبل حسم الوصية الشرعية.

الآن وقد مرَّ سنة على بيع الأرض، ذكرتنا الوالدة بوجوب دفع الزكاة، فهل يعتبر دفع الزكاة قبل التوزيع عن سنة لاحقة، أم عن سنة سابقة؟

باعتبار أن كل وريث لم يكن يتملك المبلغ ولا يستطيع التصرف به، فالأرض لم تُبع في السنوات السابقة، ولم نتملك ثمنها حتى ندفع زكاتها.

والجواب:

الحقوق المتعلقة بالتركة ثلاثة:

١. تجهيز المتوفى ودفنه من ماله.

٢ . القيام بوفاء الديون التي عليه .

٣ . تنفيذ الوصية ضمن حدود الثلث والوصية هنا جائزة تنفذ لأنها أقل من ثلث التركة .

ثم يُنظر لما تبقى من المال، فيُقسم على الورثة ليقوم كل واحد منهم بضم حصته المالية لعموم أمواله ويقوم كل واحد منهم بحساب الزكاة التي عليه فيخرجها بنفسه أو توكيلا لغيره، إذا بلغ ماله النصاب .

وعلى كل وريث حساب ما يملكه للسنة الماضية (ولو اجتهاداً)، فإن بلغ النصاب وجب عليه زكاته لسنة ماضية وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه .

(ع / ج)

المسألة ٢٠٨١ : تعليقا على المسألة ٢٠٨٠ الوصية وزكاة المال

هناك كثير من الأمور ما زالت معلقة نتيجة عدة ظروف ولم يتم تصفية التركة بشكل نهائي . فهناك بعض العقارات لازالت عالقة وأمور لم تنتهِ، ولا نعرف ولا نستطيع تقدير كل مالنا وما علينا .

والجواب :

كلما انتهى شأن أصل من الأصول تم إخضاعه للقواعد المبينة في الجواب ثم يزكى مع مال الوريث إن بلغ النصاب .

المسألة ٢٠٨٢ : أجور مكتب تأشيرات

اتفقت مع مكتب سفر بأن يؤمن لي تأشيرة لبلد محدد، فطلب ٢٥٠٠ دولار عند الاتفاق، و٢٥٠٠ دولار عن الحصول على التأشيرة. وذلك ضمن مدة ٤٠ يوم عمل. وانتهت الأيام، وادعى أنه تعرض لاحتيال وخسر كل شيء.

وبمساعدة محامي تمكنت عن طريق القضاء من سجنه حتى يسدد، وعنده أرض وستكون مقابل المبلغ حسب المحامي، وأعتقد أن قيمة الأرض أكبر من المبلغ المستحق لي معه، فماذا أفعل؟

والجواب:

لا يحق لك إلا ما يعادل حقك فقط.

فإما أن تباع الأرض وتأخذ مالك وتعيد له الباقي، أو تشتريها وتكمّل له الباقي.

المسألة ٢٠٨٣ من تركيا: سداد دين باقتراض ربوي

هل يجوز أن أسدد دين شخص لا يستطيع السداد؟ وذلك عن طريق كريدي كارت لبنك غير إسلامي، يَسحب منه المبلغ نقداً.

مع العلم أن إرجاع الدين للبنك سيكون عن طريق أقساط مع نسبة فائدة محددة، وقد سألت البنك الإسلامي في تركيا، لكن جوابهم كان بأنهم لا يمنحون كريدي فيه سحب نقدي.

والجواب:

لست مضطرة لأخذ قرض ربوي، فجرم الربا كبيرة من الكبائر، وذنبها عظيم.

وعلى صاحب الدين أن يتدبر نفسه. فلو عجز عن تدبر أمره، لقلنا له: إن وضع الاضطرار يسمح له بتجاوز المحرم بمقدار اضطراره، لذلك ليفعل ذلك بنفسه، ثم أنت قد تساعدينه في السداد.

المسألة ٢٠٨٤: محاسبة شركات

شخص يملك دكانًا، اتفق مع آخر، أن يقدم له الدكان، والآخر يقدم المال والعمل اللازم كشراكة، على أساس الربح مناصفة، وعند الخسارة لا يتحمل صاحب الدكان شيئًا لأنه خسر إيجار محله.

والجواب:

ضمان ربح الشريك أو عدم خسارته غير جائز، فالدكان التي قدمها صاحبها إما أن تقدم كإيجار ولا يكون عندئذ بينهما عقد شراكة، أو تقدم عارية (على سبيل الإعارة) ويقدم صاحبها مالاً ولو كان قليلاً، فيتفقان على نسبة الربح كما يشاءان والخسارة تكون بنسب رؤوس الأموال، وبما أن رأس ماله محدود فخسارته ستكون بنسبته.

المسألة ٢٠٨٥: عقود تعرضت موادها المخزنة كاحتياطي للتضخم

ثمن الاحتياط في محطة س للمحروقات في منطقة كذا بين أصحاب المحطة ومستثمرها فلان في عام ٢٠١٦.

تم استثمار المحطة من قبل السيد فلان بعقد استثمار بين الطرفين وكان من ضمن الموجودات التي استلمها المستثمر مادة الاحتياط الموجودة في المحطة، وهي ١٤٤٠٠ لتر مازوت احتياط و ٨٤٠٠ لتر بنزين احتياط.

تم الاتفاق على أن يدفع المستثمر فلان إلى أصحاب المحطة ثمن الاحتياط الموجود في المحطة وذلك ضمانة لعدم التصرف به كونه مادة غير قابلة للتداول لأنها احتياط استراتيجي للدولة.

واتفق الفريقان على أن يسترجع المستثمر ثمن الاحتياط عند انتهاء العقد بين الطرفين، فإذا دفع المستثمر أثناء فترة استثماره للمحطة فرق أسعار عند غلاء المواد فله أن يأخذ قيمة الاحتياط مع فارق السعر الذي دفعه نتيجة الغلاء إذا استوفت منه الشركة فرق السعر.

والجواب:

تعويضا عن التضخم يستحق المستثمر أن يأخذ قيمة الأرصدة الاحتياطية بسعر اليوم. وإذا سدد للحكومة فروقات سعرية فلا داعي لتعويضه لأنه يستحق قيمة الأرصدة الموجودة لديه بسعر اليوم.

مثال:

١٠٠٠ ليتر بسعر ١٠٠٠ ل.س قيمتها التاريخية ١٠٠٠٠٠٠

١٠٠٠ ليتر بسعر ١٢٠٠٠ ل.س قيمتها الحالية ١٢٠٠٠٠٠٠

المسألة ٢٠٨٦: زكاة المال

استلمت مبلغ زكاة بالدولار وطُلب مني توزيعه، عندما قمت بصرفه كان السعر ١١٠٠٠ بدأت بتوزيعه على مراحل وإلى الآن بقي جزء منه، ولكن السعر تغير كما تعلمون، هل يجب علي تعويض الفرق أو على صاحب المبلغ مثلا؟

والجواب:

يدك يد أمانة، وأنت اجتهدت بحسن نية وتصرفت بناء على ذلك.

لذلك لا شيء عليك.

المسألة ٢٠٨٧: تعليقا على المسألة ٢٠٨٥ عقود تعرضت موادها المخزنة كاحتياطي للتضخم

لماذا لا يتم التعويض على قيمة الدولار بين الفترتين؟

والجواب:

هذا ممكن لكنه غير دقيق.

طالما أن أساس القضية مادة سلعية فلنُبقِ القياس مرتبطًا بها إذا شئنا العدل بدقة. فسعر المنتجات النفطية بالأصل يُسعّر بالدولار عالميًا، لكن ظروف العرض والطلب في السوق المحلي تُشوهها أزمات خانقة لهذه المواد الضرورية، فضلا عن تلاعب الوسطاء والمتنفذين، لذلك لا يكون الدولار وسيطًا دقيقًا في التسعير، والأصل إبقاء الارتباط وثيقًا بالسلعة نفسها واعتبار قيمتها بين الفترتين كأساس للتعويض.

المسألة ٢٠٨٨: محاسبة شركات

شخص أعطيته مالاً مقابل تشغيله معه في مجال التجارة بنسبة معينة بدأ بالتجارة وأعطاني أرباح، وبعد مدة قلت له أريد سحب أموالي لأشتري بها ذهب واحتفظ به. فقال لي: أُثبّت لك أموالك ذهبًا وأعطيك أرباحك منهم وعندما تريد الأموال أعطيك إياهم ذهبًا. هل في المسألة ربا؟

والجواب:

قضية التثبيت شرحناها أكثر من مرة، فقلبُ المال إلى ذهب يحتاج مجلسًا وتقابضًا، والمجلس بينكما محققٌ لكن الإقباض غير محقق فيكون ربا.

ليعطيك مالك لتشتري به ذهبا ثم عُد وشاركه، أو وكّله ليشتري به ذهبًا ثم تشاركا، لكن إذا غيّر من ذهب لغيره، ثم أراد أن يعيد المال إليك ذهبًا فيتم صرفه على حساب الشركة بينكما، وإلا عادت المسألة ربا أيضًا إذا ضمنه لوحده.

المسألة ٢٠٨٩ من اليمن: محاسبة شركات

في إحدى المناقصات الحكومية، قدم اثنان فقط عطاءات، وكان الأول أقل من ب٥٠٪ من التكلفة التقديرية والثاني ضمن نطاق الكلفة، ورغم أن المتقدم الأول كلفته متدنية لكن بتطبيق القانون سيتم استبعاده إلا إن تقدم بتظلم.

الحالة الأولى: ذهب الأول للثاني وقال له أعطني مبلغًا معينًا ولن أتقدم بأي تظلم أو شكوى، إذا رست المناقصة عليك.

الحالة الثانية: أن المتقدم الاول حتى إذا رست عليه فسوف يعيب في منتجه ويقدم أعذاراً كي يتم اختيار المتقدم الثاني ويأخذ منه مبلغًا متفقًا عليه بينهم.

فهل المبلغ الذي سيأخذه الطرف الأول من الثاني جائز؟

والجواب:

هذا تواطؤ بين العارضين وهو يُضرّ بصاحب المناقصة، لذلك هو غير جائز، والأصل أن يتنافسا بشرف وليس بالغش والخداع.

المسألة ٢٠٩٠: اقتراض

شخص أقرض آخر مبلغًا بالعملة السورية، ثم أراد أن يُثبّت المبلغ بالدولار، فقام بإعادة إقراضه مبلغًا بالدولار، وتملكه المقترض (انتهى عقد القرض).

ثم عاد المقترض بسداد ما عليه من المبلغ السوري بالمبلغ الذي اقترضه بالدولار (سداد مافي الذمة). بهذه الحالة تم تثبيت القرض بالعملة الأجنبية.

هل هذا صحيح؟

والجواب:

هذه حيلة جائزة، لأنه تم الفصل بين العقدين تمامًا. ويبقى لكل عقد آثاره المتعلقة به.

المسألة ٢٠٩١: الضمانات

هل ضمان التنفيذ جائز؟ بمعنى إيقاف مبلغ تأمينات إلى ما بعد التنفيذ، وهذا في المقاولات بشكل عام، أو بعقود التوريد.

والجواب:

شرّع الإسلام الرهن، كما شرّع الكتابة والشهود، وهذا واضح في الآيتين ٢٨٢ و٢٨٣ من سورة البقرة، وذلك ضمانًا للحقوق.

لذلك يحق للشريك أن يأخذ من شريكه ضمانًا ضد تعديه وتقصيره وليس ضمانًا لماله أو ربحه. ويحق للمؤجر أن يأخذ من مستأجره ضمانًا ضد تعديه وتقصيره فقط.

وكذلك يحق لصاحب التعهد سواء كان مقاولات أو توريدات أن يأخذ ضمانًا لقاء حُسن التنفيذ كما تم الاتفاق عليه في عقد المقاولة أو التوريد.

ولا يُستخدم الضمان إلا بما وضع لأجله.

وجاءت المعيار الشرعي رقم (٥) الضمانات في المعايير الشرعية للأيوفي بتفصيل لحالات الضمان والكفالة والرهن.

المسألة ٢٠٩٢ من السعودية: تعليقا على المسألة ٢٠٩٠: اقتراض

ألا يصلح أن ما اقترضه بالليرة يساوي كذا بالدولار، وعند رد الدين يسدد بالليرة حسب سعر صرف الدولار؟ أو تقيم ذلك وزنًا من الذهب؟

والجواب:

طبعًا هذا صحيح، وأنت أحسنت إذ ربطت الحل المقترح (بالرد)، أي عند الرد يمكن للمدين أن يعيد دينه للدائن بأي مقابل بسعر صرفه يوم الرد.

والفارق بين الحالتين أن الأولى أصعب لكن صاحبها يريد أن يطمئن، والثانية أسهل لأنها ممكنة عند السداد.

المسألة ٢٠٩٣: تعليقا على المسألة ٢٠٩١: الضمانات

مؤجر أخذ ضمان ١٠٠٠٠٠ ليرة من مستأجر عنده منذ خمس سنوات، فهل يعيدهم المؤجر ١٠٠٠٠٠ ليرة؟ علمًا أن المؤجر لم يستعمل المبلغ ولم يتجر به ولم يخلطه بأمواله؟

والجواب:

حكم الضمان أنه وديعة، فإذا لم تُخلط الوديعة بأموال المؤجر ولم يستعملها، فيعيدها كما هي.

وهذا يأخذنا إلى بحث إدارة المخاطر التي يغفل عنها الناس عمومًا، وهو اختصاص عميق ودقيق، لا تغفل عنه أسواق المال ولا من فيها من مستثمرين ووسطاء.

ومن بعض وجوه إدارة الخطر أن نحول يد المؤجر إلى يد ضمان، بأن يُقرض المستأجر هذا المال للمؤجر، فيكون قرضًا لا وديعة، عندئذ يتوجب على المؤجر أن يعيد مال الوديعة مُعوّضًا بقيمته للمستأجر عند انتهاء عقد الإجارة. بشرط أن يكون عقد الاستئجار مكتمل الأركان وبأجر حقيقي، والقرض بعقد منفصل غير مرتبط بعد الإجارة، ابتعاداً عن صور عقود الاسترهان الخاطئة والشائعة عند البعض.

ومن بعض وجوه إدارة الخطر أن يضع المؤجر مال الوديعة في حساب استثماري لدى بنك إسلامي، فيكون مبلغ الحساب محجوزاً للمؤجر، وعائده يخص المستأجر.

وهناك حلول أخرى أيضًا.

المسألة ٢٠٩٤: محاسبة شركات

هل تجوز هذه الصيغة في العمل:

صاحب عقار يريد تأجيره بمبلغ ١٠٠٠ دولار، لأحد الأشخاص لببدأ مشروعه. ولكي لا يشق على المستأجر فإنه سيأخذ منه نسبة ٣٠٪ من أرباحه في المشروع على أن لا تتجاوز ال ١٠٠٠ دولار. مما يتيح للمستأجر التطوير دون تحمل أعباء استئجار عالية.

والجواب:

نهى عليه الصلاة والسلام عن صفقتين بصفقة، وتم ذكره عقدين بعقد. فإما إيجار وإما شراكة ولكل منهما شروطه وآثاره.

المسألة٢٠٩٥ من مصر: تعليقا على المسألة٢٠٩٤ محاسبة شركات

ألا يمكن تصحيح هذه المسألة كما يلي: اتفاق شراكة، صاحب العقار بعقاره، والطرف الآخر بالأصول والمقومات الأخرى (عمل – إدارة – مال – إلخ)، وتوزع الأرباح (٣٠ : ٧٠)، وفي حالة زيادة نصيب الطرف الأول من الربح عن ١٠٠٠ دولار يتنازل الطرف الأول عن تلك الزيادة للطرف الثاني مكافأة له لحسن الإدارة.

والجواب:

الصيغة المقترحة صحيحة، لأن حجب الربح من الأعلى جائز بينما من الأدنى غير جائز. والأصح أن يسدد صاحب العقار شيئا من رأس المال لمجابهة حالة الخسارة إن وقعت.

المسألة٢٠٩٦ من مصر: تعليقا على المسألتين٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ محاسبة شركات

ذكرت أنه شريك مال، في نظري أنه شريك بمنفعة – نعم هي متقومة – لكنها لم تقوم صراحة في العقد، فمثلا الشريك العامل يشارك بجهده وخبرته، وشريك الوجه يشارك بسمعته ووجاهته وشريك البدن يشارك بمجهوده، وكل ما سبق يمكن تقييمه ولكن في تلك العقود المذكورة لم تُسمَّ قيمة ولا يخسر المشارك بها أكثر منها (إلا حال التعدي أو التفريط).

والجواب:

كلام سليم، هو دخل شريكًا برأسمال يمثله منفعة عقاره، وهذا استناداً لشركة المساقاة حيث يقدم صاحب الشجر أصوله من الأشجار والتي تعود له لاحقا، مع ربح، أو مع خسارة. وقد زدت في جواب المسألة عما تفضلت به أن يدفع صاحب المنفعة الذي قدم عقاره مالا ليكون ضمن نطاق الخسارة إن تحققت، فهو يربح حسبما اتفقا، ويخسرا بنسب رؤوس أموالهما، وبذلك هو يشارك في الخسارة ولم يعد مشاركًا في الربح فقط.

للمزيد راجع مقالتنا: الهندسة المالية لفقه الشركات، رابط التحميل: https://kantakji.com/8333.

المسألة ٢٠٩٧: اقتراض

أنا رهنت ذهب وأخذت مقابله مال للتشغيل.

هل يحق لصاحب الذهب شيء من أرباح التشغيل؟

والجواب:

أنت اقترضت مالا، والمقرض أخذ ضماناً، وهذا لا بأس به.

ولا يصح أن تعطي المسترهن (أي الذي أخذ الذهب) أي شيء فيصبح ربا.

المسألة ٢٠٩٨: الاستثمار في البورصة

مستثمر في البورصة، وأجد ضعفاً في إصدار قوائم تتعلق بالتطهير في السوق.

وهناك مكتب وساطة يُصدر قائمة شرعية تتعلق بشرعية الأسهم وشراء أسهمها ويعتمد معايير (القرة داغي وأحمد ملحم).

هذا الموضوع يؤرقني، فأُخرج ما يُعادل ٢.٥٪ من القيمة السوقية لجميع الأسهم سواء كانت مضاربة أو استثمار، فهل هذا كافٍ؟

كما أمتنع عن تقديم أية نصح أو تخطيط استثماري للاستثمار في الأسهم والبورصة مع أنه قد يكون هناك عوائد جيدة، فكيف أنصحهم دون أن يلحقني إثم؟

والجواب:

شرحنا في كتابنا فقه الإدارة المالية والتحليل المالي أنواع الشركات وأن المختلطة منها تحتاج تنقية وتطهيراً ضمن معايير وضعتها الأيوفي وتناولنا في مسائل عديدة المال المختلط والتحليل الشرعي: ١٦١- ٢٣٨- ٣٤٢- ٤٤٥- ٥٣٧- ٥٥٣- ٥٩٢- ٦٢٠- ٦٨١- ٧٢٧- ٧٣٩- ٨٠٠- ٨٤٣- ٩٢٩- ٩٨٣- ٩٩٣.

ونشرنا مقالا للدكتور محمد شموط بعنوان: تجنيب الأموال المحرمة وتطهير الأموال لأغراض الزكاة: للتحميل.

ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي هو رأس الأمر، أي الاستثمار في الشركات النقية، وما ذهبت إليه الأيوفي أو بعضاً ممن ذكرت هو سياسة المنع التدريجي حيث يبدو للمساهمين ضرورة تطهير مكاسبهم مما يجعلهم يضغطون على مجالس الإدارة لتجنب المحرمات وما شابهها. إذا يجب أن تكون هذه المرحلة مرحلة انتقالية.

وبالنسبة لتقديم الاستشارات للغير فيترتب عليك اعتماد مكتب الوساطة إذا رأيت عمله صحيحاً وزد في نصحك للمساهمين وللمستثمرين بأن يمارسوا ضغطاً على إداراتهم للابتعاد عن الصور المشتبهة، وهذا مما دعا إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سئل عن الغلاء فقال: أرخصوها بالترك، وكأنه يشكل رأياً عاماً ضاغطاً، وهذا ما ذهب إليه بازل ٢ وبازل ٣ من خلال انضباط السوق.

باطلاعك على ما نشرناه وما أشرنا إليه، يمكنك أن تكون الدارس للقوائم المالية والمحلل الشرعي لها، فتتحول من موقع المحترز إلى موقع الفاعل في السوق.

المسألة ٢٠٩٩: زكاة المال

توفيت أختي منذ شهر، وكانت مريضة واستمر مرضها أربع سنوات، ولم نخرج زكاة مدخراتها من ذهب وغيره إلا عن سنة.

الآن أصبحت المدخرات ملك الورثة، وطلبت من أخي الوصي عليها عدة مرات أن يخرج الزكاة، وبسبب ظروف معينة مرَّ بها بدأ يلوم نفسه وطلب من إخواتي أن نخرج الزكاة قبل التوزيع. فمارأيك؟

والجواب:

ما فات من زكوات، هو دين بذمة أختك المتوفاة، وما يجب: هو الاجتهاد بحساب الزكاة وسدادها بأسرع وقت بوصفها دين بذمة الميتة. ثم ما زاد يكون إرثًا من حقكم توزعونه وفق قواعد الإرث في الشريعة الإسلامية.

المسألة ٢١٠٠: سيارة مسروقة

باع خالد لخليل سيارتين وقبض ثمن المبيع واستلمهما فعليًا دون أن يتم الفراغ في الدوائر الرسمية. تنبه خالد بأن إحدى السيارتين قد تكون مسروقة من فلان، فقال لخليل: لا أستطيع أن أفرغها لك وينبغي أن أعيدها لفلان، لأنني سأكون آثمًا إن لم أعدها.

فكان جواب خليل: "لا أقبل مطلقا أن تنزعها من ملكيتي بعد أن اشتريتها منك واستلمتها وسددت ثمنها"، ويلزمك أن تعوضني بثمنها أو تشتري لي أخرى،

ومن ثم تردها لفلان، أو تعوض هذا الفلان ببدل قيمتها وتتركها في ملكيتي فأنا تعاقدت معك على سيارتين واستلمتهما منك عند توقيع العقد، ولا أقبل أن أحمل إثمك إن كان قد ترتب عليك إثم.

فهل يحق لخالد أن يستعيد هذه السيارة ويعيدها لفلان هذا، دون تعويض خليل؟ كونه قد يأثم في حال كون هذه السيارة مسروقة بالفعل. أم ينبغي عليه تعويض خليل فيما لو أصر على نزع هذه السيارة من ملكيته بقوة القانون كونه لم يفرغها بعد؟

والجواب:

لابد أن يتأكد خالد من أن السيارة مسروقة فلا يصح أن يقيم تصرفاته على مجرد الظن. فإن تأكد من كونها مسروقة، فلخليل التعويض.

وعليه أن يراجع من باعه السيارة المسروقة ولو بقوة القانون وصولا إلى السارق ليلقى عقابه العادل.

ومازال العمل جاريًا
والله المستعان...

الخاتمة

إن ورود أسئلة بمعدل ٤–٥ سؤال يومياً، هو دليل على حاجة الناس لمن يُساعدهم بشكل آني ودون تأخير، فالحالات رغم تشابهها أحياناً إلا أن السائل متعطش لمعرفة حالته بالضبط دون قياس، وهذا حرصٌ على تمسك الناس بدينهم وتطبيقه بشكل صحيح.

كما أن تعدد البلاد التي تأتي منها الأسئلة من أقصى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا تدلُّ على انتشار المسلمين الممارسين للأعمال ضمن شركات وكأفراد في كل بقاع الأرض، وفيه حرصهم على تحري الحلال، وهذا فضل الله تعالى.

كما أن الأسئلة الخاصة التي تحتاج لعناية وعمل خاص والتي تخص شركات كبيرة تم التعامل معها بشكل خاص أيضاً، وجدنا عندها الحرص الكافي لتطبيق أدق التفاصيل الشرعية سواء باجتناب الشبهات أو بتطبيق زكاة مالها بكل أمانة.

وقد تتبعت (شخصياً) انتقال الفتاوى والأجوبة المنقولة عن المجموعة بين بعض أعضاء مجالس إدارة شركات معتبرة وكيف أنها تحظى بالاهتمام والعناية، وهذا يفيد بأن التفقه موضع اهتمام رجال الأعمال وأصحاب القرار على حد سواء.

كما أن كثيرا من الجهات الحكومية كالمصارف المركزية والوزارات مشتركة في المجموعة وتتتبع تفاصيلها، ولا نعلم مدى سعيها للتطبيق خاصة بما يتعلق بضرورة منع الربا ووقف الضرائب والانتقال إلى الصيغ والحلول الإسلامية. ولربما تم إعذارها بالتأخر في تبني بعض ذلك، فالتغيير يحتاج زمناً وجهداً وصبراً شديداً، ونحن جاهزون – إن لزم الأمر – في تقديم النصح والعون النظري والعملي.

إن القدوة في التغيير هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو بطل التغيير في الدنيا قاطبة فقد أحدث تغييراً شهد به الأعداء قبل الأصدقاء، وهو قد ثبَت على مبادئ آمن بها، ولاقى ما لاقاه من صدود، ونجح في تبليغ رسالته ونشرها، وما زال فعله ساريًا بنجاح بين البشر بمختلف ألوانهم وأشكالهم وبمختلف بيئاتهم (للمزيد يُراجع مقالنا: عندما تدق إدارة التغيير جرس الإنذار؛ غيروا قبل أن تغيروا).

ونتشرف بالاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، وأن نكون تابعين له، فما قدمه للبشرية يفوق كل ما فعلته البشرية جمعاء، فهو الصادق الأمين الكامل الرحيم.

وما فعلناه شيء لا يُذكر في جنب فضله.

نرجو الله القبول، ونرجوه إعذارنا فيما أخطأنا به عن غير قصد.

صدر للمؤلف

١) **ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية**، رسالة ماجستير، ١٩٩٠، جامعة حلب، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن ثلاثة نماذج رياضية فريدة:
– نموذج استبدال التجهيزات (أسلوب البرمجة الديناميكية).
– نموذج تخزين قطع التبديل (أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة الديناميكية).
– نموذج قياس الموثوقية.

٢) **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٣،، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الأول: المنهجية العامة**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤) **معجم مصطلحات فقهية عربي / عربي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٥) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الثاني: المحاسبة الاجتماعية**، دار النهضة بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٦) **مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٧) **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٨) **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٩) **التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته**، دار شعاع.

١٠) **لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١١) **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين (فقه الاقتصاد المالي)**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٢) **صندوق القرض الحسن**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٣) **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة بدمشق – ودار السيد بالمملكة العربية السعودية – ودار شعاع بحلب (نسخة مزيدة ومنقحة)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٤) **فقه المعاملات الرياضي**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن خمسة نماذج رياضية فريدة:

– النموذج الرياضي للربا.

– النموذج الرياضي للبيوع.

– النموذج الرياضي للغرر.

– النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.

– نموذج قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر لايبور.

١٥) **فقه الأسواق**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٦) **فقه الإيراد**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للغة الأوردو.

١٧) **فقه التكلفة**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٨) **فقه الربح**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٩) **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الاستثمار؟**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٠) **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية – نموذج رياضي –**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للإنكليزية.

٢١) **الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٢) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (بديلاً عن مؤشر الفائدة)**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٣) **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٤) **أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم**، دار الحديث والسيرة النبوية بدمشق، ومنشورات كاي، نشر إلكتروني، ونشرته هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لشمال المغرب.

٢٥) **البحث العلمي نظرات في منهجه ورسالته**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٦) **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٧) **منهج التغيير في كلمات رئيس التحرير**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٨) **نظرات في كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٩) **حلو الكلام**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٠) **إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣١) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، (مقام) بديلا عن مؤشر لايبور**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٢) **محاسبة التأمين الإسلامي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٣) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية – الجزء الأول: التفسير التحليلي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٤) **فقه الإدارة المالية والتحليل المالي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٥) **السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٦) **إدراك الحقائق طريق الإيمان**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٧) **المصارف المركزية بين القيل والقال والمستقبل المنشود**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٣٨) **الإدارة الاستراتيجية (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد)**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٣٩) **فقه المخازن وسلاسل التوريد – الكون أنموذجا**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٤٠) **نهاية الإمبريالية الفائقة**، ترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤١) **الفتاوى المالية**، أربعة أجزاء، مشترك، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٢) **فقه المحاسبة ومسك الدفاتر**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٣) **التعليم المهني**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٤) **الريادة في الأعمال**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

إضافة لأكثر من ٥٠٠ مقالا متخصصاً.

المؤلفات كلها متاحة على الرابط: www. kantakji. com

الفتاوى المالية

لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM

مجموعة مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في مطلع شهر آذار مارس ٢٠٢٣، كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٥٠ عضوا من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

أحببت أن أقدم شكري للأعضاء وللجنة الإشراف راجيا الله تعالى منا ومنكم القبول، ونستغفره عن أي زلل وقع دون قصد والله حسيبنا.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوى التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: (الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية)، يوزع كهدية مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. ليعم النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعي بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقلّ لعل الله يرضى عنا. ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: (ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا هل بلغت اللهم فاشهد)، وقال فيها أيضا: (أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا).

وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة.

المؤلفون..

www. kantakji. com